صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

دليل عملي

بشأن تجويد الأبحاث الجنائية

في ضوء توصيات الدورات التكوينية حول

العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية

تقديم

يشكل البحث الجنائي مدخلا أوليا للعدالة الجنائية وآلية تستند عليها هذه الأخيرة لتحقيق أهدافها في التصدي للجريمة وحفظ أمن وسلامة الأفراد والممتلكات مع ضمان تمتع جميع أطراف الخصومة الجنائية بمختلف الحقوق المقررة لفائدتهم قانونا. ولتحقيق هذه الغايات فقد أسند قانون المسطرة الجنائية[1] للوكيل العام للملك ولوكيل الملك ونوابهما كل في مجال اختصاصه صلاحية الإشراف على الأبحاث الجنائية وخول لهم اتخاذ مجموعة من التدابير وإصدار الأوامر الضرورية لتيسير مهام ضباط الشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

وعلى هذا الأساس، تعتبر الأبحاث الجنائية مجالاً مشتركاً يجمع بين قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، ويقع على عاتقهم ضمان إنجازها وفقاً للضوابط القانونية مع مراعاة عناصر الجودة والدقة واحترام الأجل المعقول. وهو ما يقتضي تمتين دعائم التواصل والتنسيق بين الجهات المذكورة منذ انطلاق

[1] بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في بعض النصوص الإجرائية الخاصة.

البحث إلى غاية انتهائه وإصدار القرارات المناسبة على ضوء النتائج التي خلص إليها.

وبهدف تعزيز التنسيق بين الفاعلين الأساسيين في تدبير الأبحاث الجنائية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو الشرطة القضائية، انعقدت اجتماعات تنسيقية ولقاءات جهوية لتدارس الإجراءات المثلى لتطوير البحث الجنائي والرفع من فعاليته في إطار احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة. وكانت الجلسات التي عقدت في إطار هذه الدورات فرصة لتثمين المكتسبات المحققة من جهة، ومناسبة سانحة لمناقشة مختلف الإكراهات العملية التي قد تحول دون تحقيق النتائج المرجوة في بعض الأحيان من جهة أخرى. ما أفضى إلى التوافق حول مجموعة من التوصيات التي تشكل خارطة طريق يتعين التقيد بها وتنزيلها من طرف جميع المتدخلين في إنجاز البحث الجنائي كل من موقعه وفي ضوء الصلاحيات المحددة له قانونا، ما سيمكن من إنجاز أبحاث جنائية جيدة في محتواها وفعالة في النتائج المتوصل إليها، تراعي حقوق جميع الأطراف المعنية بها.

ويعتبر هذا الدليل نتاج عمل مشترك بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة

لمراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي لتنزيل التوصيات المنبثقة عن الدورات التكوينية الجهوية المعنونة بـ"العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية" المنظمة خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 14 يوليوز 2023. وترمي من خلاله الجهات المنظمة إلى تعزيز قدرات الفاعلين في حقل العدالة الجنائية ولا سيما قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية باعتبارهم المعنيين المباشرين بالبحث الجنائي، وتوحيد مناهج العمل وتعميم التجارب والممارسات الفضلى.

لذلك، تؤكد الجهات المشرفة على إعداد هذا الدليل سواء تعلق الأمر برئاسة النيابة العامة أو بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بقيادة الدرك الملكي على أن ما يشتمل عليه من توصيات وتوجيهات تعتبر خارطة طريق عملية تعين المخاطبين به وتساعدهم على حسن تدبير الأبحاث الجنائية وتجويد نتائجها. كما تروم تعزيز القيم والأخلاقيات المهنية والذود عن حقوق الإنسان وبصفة خاصة تعزيز الحماية القانونية للنساء والأطفال، وهو ما يفرض على جميع الفاعلين، كل من موقعه سواء على المستوى

الجهوي أو المحلي، اتخاذ ما يلزم من تدابير لتفعيل مضامين هذا الدليل وكذا الحرص على استحضار محتوياته عند تأطير العمل اليومي سواء بالنيابة العامة أو بمصالح الشرطة القضائية.

واتساقاً مع محاور الدورات التكوينية حول العدالة الجنائية المشار إليها أعلاه، ينقسم هذا الدليل إلى أربعة محاور كبرى كما يلي:

- **المحور الأول: تدبير الأبحاث الجنائية؛**
- **المحور الثاني: تعزيز التواصل وتيسير الولوج إلى العدالة؛**
- **المحور الثالث: تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية والأخلاقيات المهنية؛**
- **المحور الرابع: تكريس الحقوق وحماية الحريات في الأبحاث الجنائية.**

ومما تجب الإشارة إليه في هذا السياق، أن كل محور من المحاور المذكورة يستحق أن يحظى بدليل مستقل بالنظر للزخم الذي تعرفه المنظومة التشريعية الوطنية والدولية في تأطيرها لكل موضوع من المواضيع التي تندرج ضمن هذه المحاور الكبرى، وكذا ما يعج به واقع الممارسة سواء الأمنية أو القضائية من تجارب ومناهج للتدبير لا يمكن أن يستوعبها هذا الدليل، لذا تم التركيز فيه على تأطير وتوضيح مضامين التوصيات المنبثقة عن الدورات التكوينية حول العدالة الجنائية، وبلورتها في شكل تعليمات أو توجيهات ارتأت الجهات المنجزة للدليل أنها ستسهم لا محالة في تحقيق الأهداف المرجوة من تلك الدورات والمتمثلة أساساً في تكريس التعاون والتنسيق وتعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية، بشكل يجعلها تنال رضى المواطنين وعموم المرتفقين وبما يكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

المحور الأول: تدبير الأبحاث الجنائية

يفرض حسن تدبير الأبحاث الجنائية تحقيق الموازنة بين الفعالية في البحث من خلال رفع جودة المحاضر وإجراء تحريات معمقة لجمع المعطيات المتعلقة بالجريمة وضبط مرتكبيها من جهة، واعتماد مؤشرات دقيقة وصياغة خطة عمل واضحة تضمن إتمام إنجازها داخل أجل معقول من جهة أخرى، لما لذلك من تأثير على المراحل اللاحقة لمرحلة البحث الجنائي.

أولا: إنجاز الأبحاث الجنائية داخل أجل معقول

يعتبر التقيد بمبدأ الأجل المعقول التزاما دستوريا مفروضاً بمقتضى الفصل 120 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي ينص على أن **"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول"**. ووفقاً لهذا الإطار، فقد سايرت قواعد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا المبدأ الدستوري بمقتضى المادة 37 منه عندما نصت على ما يلي:

"يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول".

وتأسيسا على ما سبق، يتعلق الأجل المعقول في النظام القانوني المغربي بالفترة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المحاكمة الجنائية منذ اللحظة التي ينطلق فيها البحث الجنائي إلى غاية صدور الحكم القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به. فبمقتضى هذا المبدأ يجب أن تكون الإجراءات القانونية التي يتطلبها سير المحاكمة فعّالة ومُنصفة، وأن تنفذ إجراءات البحث في الجريمة في إطار زمني يوازن بين جودة الأبحاث واحترام الأجل المعقول في مختلف المراحل والإجراءات المنفذة.

ولا شك أن أهمية التقيد بالأجل المعقول ولا سيما عند إنجاز الأبحاث الجنائية بشكل خاص، تنبع من طبيعة هذه المحطة الأولية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على مجريات المراحل الموالية لها، سواء تعلق الأمر بدراسة التقارير والمحاضر أو بتدبير التقديم أمام النيابة العامة أو عند عرض القضية على هيئات التحقيق والحكم. فكلما تم إنجاز البحث في أجل معقول كلما انعكس ذلك إيجاباً على

المراحل الموالية، وهو ما يكفل تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية وفعالية تدخلها لحماية أمن وسلامة الأفراد والجماعات.

لأجل ذلك، فاحترام الأجل المعقول يُطرح كضرورة ملحة في تدبير المهام اليومية للنيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية، ويشكل عنصراً أساسياً في تقييم الأداء وإبراز مدى نجاح المرفق في القيام بالمهام المسندة له، الأمر الذي يقتضي من الجميع، قضاة للنيابة العامة وأطرها الإدارية، وضباطاً للشرطة القضائية وأعوانها استحضار هذا الالتزام عند ممارستهم لمهامهم والحرص على احترامه والمبادرة إلى تذليل مختلف العقبات التي تحول دون التقيد به.

1. وجوب مراعاة الآجال الافتراضية المتوافق عليها

شكل وجوب احترام الأجل المعقول في إنجاز الأبحاث الجنائية محوراً مهمًا ضمن محاور اللقاء التواصلي التنسيقي الأول الذي جمع بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي يومي 11 و12 يونيو سنة 2021، حيث تم التأكيد على ضرورة مراعاة الأجل المعقول في إنجاز جميع الإجراءات، ولا سيما في

إنجاز الشكايات والمحاضر باعتبارها قناة أساسية لولوج المواطنين وعموم المرتفقين للعدالة. وقد تم التوافق في هذا الإطار على ضرورة إنجاز البحث داخل أجل **ثلاثة أشهر بالنسبة للشكايات وشهرين بالنسبة للمحاضر**، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة بعض القضايا التي تتطلب زمنا أقل من ذلك أو أكثر حسب حجم القضية وتشعبها. وهي نفس التوجهات التي تم تأكيدها خلال الدورات التكوينية حول العدالة الجنائية[2]، حيث تم تجديد التأكيد على ضرورة احترام الأجل المعقول في إنجاز المهام، وفقا لضوابط محددة يتعين التقيد بها من قبل قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، كل في حدود اختصاصه.

ومعلوم أن الآجال الافتراضية المتوافق عليها والمحددة في شهرين أو ثلاثة أشهر وفق المبين أعلاه تتصل بختم الأبحاث التمهيدية. أما الأبحاث التي تجرى في إطار حالة من حالات التلبس والتي ينتج عنها في الغالب ضبط وإيقاف الشخص المشتبه فيه، فالمدة المخصصة لها هي أقل من ذلك، اعتبارا لكون المدة

[2] انعقدت هذه الدورات التكوينية خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 14 يوليوز 2023 بكل من مدن فاس، مراكش، الدار البيضاء، أكادير وطنجة.

القانونية للحراسة النظرية تتراوح بين 48 ساعة و72 ساعة في الجرائم العادية، أما إذا تقرر إتمام البحث بعد التقديم أو استمر البحث على أشخاص آخرين غير المشتبه فيه الذي تم ضبطه، فيتعين الحرص على إنهاء الأبحاث في أقرب الآجال الممكنة وفي كل الأحوال خلال شهرين.

ومن جهة أخرى، فضرورة احترام الأجل المعقول في الإنجاز لا ينظر إليه كالتزام ملقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية فقط، وإنما يرتب آثاره على النيابات العامة وقضاتها بحيث يتعين عليهم القيام بالمهام المنوطة بهم في الدراسة وإصدار القرارات المناسبة داخل الآجال المحددة وفق المبين أدناه:

تدبير الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة والأبحاث المتعلقة بها

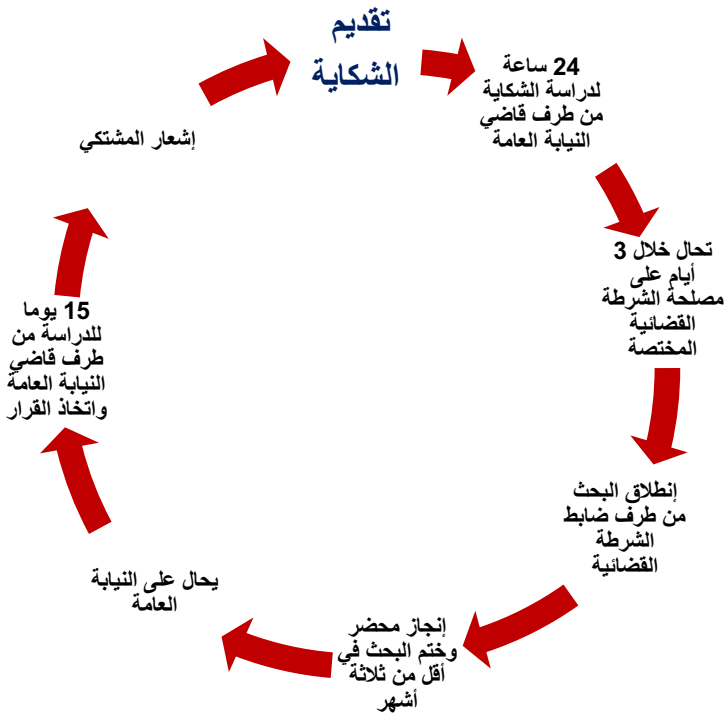

2. ضوابط احترام الأجل المعقول

يتعين التمييز في هذا الإطار بين الضوابط التي تهم عمل النيابة العامة وتلك التي تهم عمل الشرطة القضائية.

1.2 ضوابط عمل النيابة العامة

يتعين بادئ الأمر أن يتم تسجيل الشكايات بالنظام المعلوماتي saj2 بمجرد التوصل بها وإحالتها على قضاة النيابة العامة قصد الدراسة. عندئذ يتعين عليهم أن يعملوا على دراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها بصفة فورية وداخل أجل لا يتعدى **يوما واحدا** من تاريخ تسجيلها. ثم تعمل الشعبة المختصة بكتابة النيابة العامة على إحالتها على الشرطة القضائية داخل 3 أيام كأبعد تقدير بعد القيام بإجراءات التسجيل الضرورية عبر النظام المعلوماتي المذكور وإعداد المراسلة وتوقيعها من طرف قاضي النيابة العامة. وبعد التوصل بالمحاضر المنجزة عقب الانتهاء من البحث تحال على قضاة النيابة العامة الذين يتعين عليهم دراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها داخل أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ تسجيل المحضر.

ولضمان احترام هذه الآجال يتعين على قضاة النيابة العامة الحرص على ما يلي:

- تنظيم عملية استقبال المشتكين ودراسة الشكايات المسجلة بشكل فوري ودقيق، وعدم التردد في حفظ الشكايات التي يظهر أن موضوعها يكتسي طابعاً مدنيا أو أن الوقائع الواردة بها لا تنطوي على أي عنصر جرمي، وكذا تلك التي تنقصها بعض البيانات أو المجردة من الوثائق الضرورية. ويكمن الهدف من وراء ذلك في عدم إثقال مصالح الشرطة القضائية بالبحث في شكايات سيكون مآلها الحفظ في آخر المطاف إما لطابعها المدني أو نتيجة لتعذر إنجاز الأبحاث بخصوصها أو لغيرهما من الأسباب المبررة لاتخاذ قرارات الحفظ.
- تشكل النيابة العامة بنية موحدة يندمج في أدائها القاضي والموظف بقسم الشكايات أو المحاضر، ما يقتضي تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى ليكون احترام الآجال الافتراضية هدفا مشتركا تسعى لتحقيقه كل مكونات النيابة العامة.
- بالنسبة للمحاضر النوعية أو التي تتمحور حول بعض القضايا الخطيرة أو المعقدة والتي قد تتطلب أمدا أطول في دراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها، فإن ذلك يجب أن يكون

بصفة استثنائية ومبررا بمعطيات موضوعية وتحت الإشراف المباشر للمسؤول القضائي.

- يجب تحري الدقة من قبل قضاة النيابة العامة عند اتخاذ القرارات في شأن الأبحاث القضائية، وتفادي إرجاع المحاضر إلى الشرطة القضائية من أجل القيام ببعض الإجراءات غير المؤثرة في نتائج البحث أو من أجل تعميق البحث بخصوص وقائع غير مفيدة في الوصول للحقيقة.
- يجب ألا يشكل احترام الأجل المعقول هاجسا قد يأتي على حساب جودة الأبحاث المنجزة، إذ يجب أن يتم الحرص على تحقيق الموازنة بين العنصرين معا، وهو ما يقتضي الأمر أو الإذن بإنجاز بعض الإجراءات الضرورية أو المفيدة في البحث كالاستماع للمصرحين أو إنجاز الخبرات التقنية أو العلمية أو القيام بالانتقالات والمعاينات وغيرها من الإجراءات.

2.2 ضوابط عمل ضباط الشرطة القضائية

يشكل انخراط مصالح الشرطة القضائية عاملاً جوهرياً في ضمان إنجاز الأبحاث وفقا للآجال الافتراضية المتوافق بشأنها.

إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يستحضروا عند قيامهم بمهامهم إما بصفة تلقائية أو تنفيذا لتعليمات النيابة العامة أن ما يضفي الفعالية على تدخلاتهم وما يكفل حماية الحقوق التي وقع المساس بها هو سرعة تدخلهم وترجمة ما يقومون به من إجراءات في شكل محاضر تنجز بكل فورية وتحال في أقرب الآجال على النيابة العامة المختصة.

كما يجب الاهتمام بتيسير طرق الإحالة بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية باعتبارها من المداخل الأساسية لاحترام الأجل المعقول. وهو ما يقتضي تطوير الطرق المذكورة وتبسيط إجراءاتها بشكل لا يجعلها عائقاً أمام التبادل الفوري للمراسلات، وذلك في أفق تبني حلول جذرية تضمن التبادل الرقمي الآمن بين النيابة العامة والشرطة القضائية.

يضاف إلى ما تقدم، وجوب الحرص على التنسيق المستمر بين مصالح الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة في إطار الاجتماعات الدورية التي يتم عقدها في إطار اللجان الجهوية أو المحلية لتدبير الأبحاث والإجراءات، وذلك لأجل رصد الشكايات والمحاضر التي تعرف تأخراً في الإنجاز، وتحديد الأسباب الكامنة وراء هذا التأخير، وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة هذه الوضعيات.

ومن جهة ثانية، وبالنظر للخدمات المهمة التي تقدمها المختبرات العلمية والتقنية التابعة سواء للمديرية العامة للأمن الوطني أو لقيادة الدرك الملكي، ومحورية نتائج الخبرات التي تتضمنها التقارير المنجزة من قبلها في اتخاذ القرارات المناسبة وتنوير العدالة الجنائية، فإن هذه المختبرات أصبحت مطالبة بدورها بتحري السرعة والدقة في إنجاز الخبرات القضائية المأمور بها، وهو ما سيساعد على إتمام الأبحاث والتحقيقات داخل أجل معقول.

ثانيا: تجويد الأبحاث والتحريات الجنائية واحترام ضوابطها القانونية

يتطلب قيام العدالة الجنائية بالأدوار المنوطة بها حرص كل مكون من مكوناتها على القيام بالمهام المسندة له على الوجه المطلوب قانونا، أخذا بعين الاعتبار أن أي تقصير أو خلل يعتري أو يشوب مرحلة من المراحل يؤثر على المراحل الموالية، الشيء الذي قد تترتب عنه تداعيات سلبية تمس بالثقة الواجبة في العدالة وتقوض الجهود المبذولة من أجل تطويرها والنهوض بها لكي تكون عدالة فعالة ومنصفة ضامنة للحقوق.

وعلى هذا الأساس، واستحضاراً لأهمية البحث الجنائي باعتباره المرحلة الأولية أو القناة الأساسية التي يلج الأفراد عبرها للعدالة الجنائية، فإنه يتعين الحرص على أن يتم إنجازه وفقا للقانون باستيفاء جميع الشكليات المفروضة. كما يجب من جهة أخرى أن يشكل إنجاز أبحاث متكاملة جيدة في محتواها ومستوفية لجميع الإجراءات التي يقتضيها الوصول للحقيقة هاجسا يوجه عمل قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية.

1. تجويد الأبحاث والتحريات الجنائية

يقتضي تجويد الأبحاث الجنائية ما يلي:

- حرص المسؤولون القضائيون على النيابات العامة والرؤساء الإداريون لضباط الشرطة القضائية على تتبع ومراقبة وتأطير إنجاز الأبحاث والإجراءات، بحيث يتعين عليهم تبني منهجية عمل منضبطة تقوم على اعتماد لوحات قيادة رقمية تتيح لهم الاطلاع على القضايا الرائجة وتتبع مستوى تقدم الأبحاث وتقييم جودتها وتوجيه القائمين عليها وعند الاقتضاء استفسارهم عن كل خلل أو تأخير غير مبرر وحثهم على القيام بالإجراءات المطلوبة؛

- تحلي ضباط الشرطة القضائية بالإيجابية، وحرصهم على توجيه البحث نحو العناصر المفيدة والتنسيق مع النيابة العامة المختصة في سائر أطواره، وعدم إحالة المحاضر المنجزة إلا بعد التأكد من استيفاء جميع الإجراءات الواجبة وتنفيذ جميع التعليمات المطلوبة أو تبرير عدم التنفيذ بمبررات مقبولة؛
- الاهتمام بالتكوين المستمر وتطوير القدرات بما يمكن ضباط الشرطة القضائية من إنجاز أبحاث تتسم بالكفاءة التي يقتضيها التعامل مع أنواع مركبة ومستحدثة من الجرائم؛
- اعتماد التقنيات الحديثة وأساليب البحث الخاصة والاستعانة بالخبرات العلمية أو التقنية عند الاقتضاء لإيجاد الأجوبة والحلول المقنعة للقضايا المعقدة، بعد التنسيق في ذلك مع النيابة العامة المختصة؛
- اعتماد منهجية مضبوطة تعين ضابط الشرطة القضائية على تدبير الأبحاث المسندة إليه من حيث ترتيب الأولويات وبرمجة الإجراءات الواجب القيام بها على مدار اليوم، مع استحضار ما تقتضيه الضرورة العملية التي تفرض أحيانا وجوب التدخل الفوري كما لو تعلق الأمر بحالة التلبس بارتكاب جريمة من الجرائم؛

- إعداد لوحات للقيادة تمكن ضابط الشرطة القضائية من حصر القضايا المسندة إليه، ومن ضبط الآجال الافتراضية وتحديد المحاضر المتأخرة وإعطائها الأولوية في المعالجة؛
- الاهتمام بمنهجية تحرير المحاضر والحرص ما أمكن على أن تكون مرقونة أو محررة بخط واضح عند الضرورة.

2. إجراء الخبرات التقنية والعلمية

أضحى اللجوء إلى الخبرات العلمية والتقنية ضرورة ملحة لإيجاد الحلول الكفيلة بحل بعض القضايا التي قد يصعب على الشرطة القضائية والنيابة العامة وباقي الهيئات القضائية فهم بعض جزئياتها، لا سيما عندما يتمحور البحث أو التحقيق حول الجرائم المعلوماتية أو بعض الجرائم الماسة بالحياة أو السلامة الجسدية للأفراد أو جرائم تزوير الوثائق والعملات وغيرها، حيث تكون الآراء العلمية الواردة في التقارير الصادرة عن المختبرات العلمية والتقنية الوطنية حاسمة للفصل في هذا النوع من القضايا.

وحرصا على تحقيق أكبر قدر من الفعالية في عمل المختبرات العلمية والتقنية سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو قيادة الدرك الملكي، فإنه يتعين عند اللجوء إليها استحضار ما يلي:

- ترشيد الأوامر المتعلقة بإجراء الخبرات التقنية والعلمية، والحرص على عدم إثقال المختبرات الوطنية للأبحاث والتحليلات بأعباء إضافية، كالخبرات المأمور بها في بعض القضايا البسيطة أو بكثرة النقط المطلوب إجراء خبرة بخصوصها والحال أن الفصل في القضية لا يتوقف عليها كلها. وهو ما يفرض على ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة تحري الدقة عند اللجوء لخدمات المختبرات الوطنية بما يمكنها من التركيز على القضايا ذات الأهمية والجديرة بإنجاز الخبرات العلمية أو التقنية بمختلف تفاصيلها؛
- حرص ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالبحث على متابعة إنجاز الخبرات الجنائية التي يطلبونها، سواء كان ذلك بمبادرة منهم أو في إطار تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة في

الموضوع، ولو اقتضى الحال توجيه تذاكير للمختبرات المعنية وحثها على إتمام العمليات المطلوبة[3] خلال الآجال المحددة؛

- حرص المختبرات العلمية والتقنية على صياغة تقارير مفصلة تبرز مختلف العمليات التي تم القيام بها والخلاصات المتوصل إليها والتي يجب أن تكون واضحة بما يساعد أجهزة البحث الجنائي والهيئات القضائية على تأسيس قرارها على معطيات علمية مضبوطة، والعمل قدر الإمكان على أن تكون محررة باللغة العربية أو عند الاقتضاء تحرير الخلاصات باللغة المذكورة على اعتبار أنها لغة التقاضي.

3. احترام الضوابط القانونية المنظمة للبحث الجنائي

كل اجراء أمر به القانون لم ينفذ وفق الشكل المطلوب قد يكون محلا للبطلان أو لغيره من الجزاءات الإجرائية التي تقرها الهيئات القضائية وتستبعد على ضوئها المحاضر أو الإجراءات المنجزة خلال فترة البحث الجنائي. لذلك فإن الأمر يقتضي من

[3] على سبيل المثال، كفحص الآثار والمعالم المرفوعة من مسرح الجريمة أو تحليل العينات أو الآثار الرقمية التي يتم حجزها أو رفعها خلال عمليات المعاينة أو التفتيش أو التي يتم التوصل إليها أثناء إجراءات البحث الأخرى.

القائمين على الأبحاث الجنائية التقيد بجميع الضوابط القانونية المحددة لكل إجراء لا سيما ما يلي:

1.3 مراعاة الضوابط العامة للأبحاث الجنائية

يقصد باحترام الضوابط العامة للبحث الجنائي ضرورة إنجاز جميع الإجراءات وفق الشكل المحدد قانونا، سواء بمقتضى قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى بعض النصوص الخاصة التي تتضمن ضوابط إجرائية. وبصفة عامة يتعين التقيد بما يلي:

- إنجاز الإجراءات بدقة وفقا للشكليات والآجال المحددة قانونا؛
- التنسيق الدائم مع النيابات العامة خلال سائر المراحل وتنفيذ تعليماتها؛
- مسك سجل خاص لضبط عملية الاتصال بين الشرطة القضائية والنيابة العامة يتضمن ساعة الاتصال وموضوعه واسم قاضي النيابة العامة المتصل به، وفحوى التعليمات الصادرة عنه؛
- الالتزام التام بسرية الأبحاث والحيلولة دون إطلاع أي جهة كانت على مضمونها، احتراما لقرينة البراءة من جهة،

ولتفادي فرار باقي المشتبه فيهم أو إخفائهم لبعض وسائل الإثبات؛

- للحفاظ على سرية البحث يتعين حفظ المحاضر المنجزة وإحالتها على النيابة العامة المختصة في أظرفة مغلقة ومختومة؛
- مراجعة النيابة العامة عند الاقتضاء قبل إحالة المحاضر المنجزة عليها واطلاعها على نتائج البحث للنظر في مدى وجود نقط إضافية يجب التطرق لها أو تدارك القيام بها لتفادي إرجاع المحضر لإتمام البحث.

2.3 ضوابط البحث في قضايا التلبس والقضايا ذات الأولوية

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إيلاء العناية اللازمة للقضايا ذات الأولوية، وفي مقدمتها قضايا التلبس بالجريمة التي تفرض اتخاذ إجراءات فورية ومستعجلة تتناسب وطبيعة هذه القضايا التي أطرها قانون المسطرة الجنائية بضوابط محكمة يبتغي من ورائها حفظ حقوق الأطراف وضمان السرعة في

الإحالة على النيابة العامة ومن خلالها على الهيئات القضائية المختصة.

ففي مثل هذه القضايا، يتعين الحرص على اشتمال المحضر على ما يلي:

- جميع الشكليات المحددة قانونا مع الإشارة للإطار الذي يجري البحث بخصوصه، وبصفة خاصة بيان حالة التلبس وفقا للتحديد الوارد في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية؛
- تضمين مراجع الشكايات إن وجدت، ومراجع تعليمات النيابة العامة وفحواها؛
- تفصيل الإجراءات المنجزة كما لو تعلق الأمر باعتماد تقنية من تقنيات البحث الخاصة أو عند التقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال، وإنجاز محاضر خاصة لكل عملية من العمليات عند الاقتضاء (محضر الإيقاف، محضر التفتيش والحجز، محاضر الاستماع...)؛
- يتعين على ضابط الشرطة القضائية المنجز للبحث أن يراعي المقتضيات القانونية المنظمة لكل اجراء من

الإجراءات، مع ضرورة الرجوع للنيابة العامة المختصة لتلقي التعليمات المناسبة وحل الإشكالات أو الصعوبات المطروحة؛

- إيلاء كامل العناية للقضايا ذات الأولوية من منظور السياسة الجنائية الوطنية، كقضايا العنف ضد النساء أو قضايا الأطفال باختلاف وضعياتهم القانونية[4]، وقضايا الاتجار بالبشر وشبكات التهجير والاتجار الدولي بالمخدرات، وكذا القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تخل بالأمن والنظام العامين، حيث يجب أن تنجز في هذا الإطار أبحاثا متكاملة، مع توفير الحماية الواجبة للضحايا، والتركيز بشكل أكبر على تعميق البحث بخصوص العناصر التكوينية للأفعال الجرمية واستجماع وسائل الإثبات الكفيلة بتعزيز قناعة الهيئات القضائية.

[4] أي سواء كانوا ضحايا جرائم، أو في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة.

3.3 احترام الضوابط المؤطرة للإجراءات الماسة بالحرية

لتحصين اجراءات البحث الجنائي من الإخلالات القانونية التي قد تترتب عنها بعض الجزاءات كالبطلان أو انعدام الأثر القانوني (المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية)، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الماسة بالحرية أو بحرمة المسكن كالحراسة النظرية أو التفتيش، يتعين على قضاة النيابة العامة المشرفين على الأبحاث وضباط الشرطة القضائية المنجزين لها أن يتقيدوا بجميع الضوابط القانونية حتى لا تكون المحاضر المنجزة موضوع دفوع شكلية أو إثارة تلقائية من قبل الهيئات القضائية قد تؤدي إلى بطلانها.

وباعتبار أن الحراسة النظرية خصص لها محور خاص في الفصل الرابع من هذا الدليل، فسيتم الاقتصار هنا على ضوابط تنقيط الأفراد وكذا ضوابط إجراء تفتيش المنازل، وتطبيق المقتضيات المتعلقة بسحب جواز سفر المشتبه فيهم وإغلاق الحدود في حقهم.

1.3.3 تنقيط المشتبه فيهم

تطرح اجراءات التنقيط على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الالتزامات التي من شأن احترامها التأثير إيجابا على فعالية الأداء. فهو ملزم بالتنقيط التلقائي لكل شخص يتقدم إلى مصالح الشرطة القضائية، وكذا كل شخص يتم إيقافه لمعرفة ما إذا كان مبحوثا عنه سواء من طرف المصلحة التي تقوم بعملية التنقيط أو من طرف مصالح أخرى تابعة لدائرة نفوذ نيابة عامة واحدة. ففي هذه الحالة يتم، وبعد التنسيق مع هذه الأخيرة وتلقي تعليماتها في الموضوع، إجراء بحث واحد عند الاقتضاء يشمل جميع المساطر التي تهم الشخص الموقوف. وهو ما يساعد على تفادي مجموعة من الصعوبات العملية المترتبة عن إغفال التنقيط الأولي، من قبيل الأمر بإجراء الأبحاث أو إتمامها بعد إيداع المشتبه فيه بالسجن أو بعد إطلاق سراحه، كما يساهم في تدبير الزمن وإنجاز الإجراءات داخل آجال معقولة.

أما في حالة ما إذا كان الشخص الذي خضع للتنقيط يشكل موضوع برقيات بحث أو أوامر بإلقاء القبض صادرة عن نيابة عامة أو هيئات قضائية أخرى غير تلك التي تتبع لها مصلحة

الشرطة القضائية القائمة بعملية التنقيط، فيتعين عندئذ على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى القيام بالإجراءات التالية:

- ربط الاتصال بالنيابة العامة التي يشتغل الضابط تحت إشرافها وإحاطتها علما بنتيجة التنقيط وتلقي تعليماتها في الموضوع؛
- التواصل مع ضباط الشرطة القضائية العاملين بالمصالح المصدرة لبرقية البحث أو المنفذة للأوامر بإلقاء القبض التي كشفها التنقيط من أجل التأكد من وضعية الموقوف المبحوث عنه، بما في ذلك تدقيق هويته والتأكد من بقاء موجبات البحث والإيقاف قائمة في حقه؛
- تضمين فحوى الاتصالات المجراة ونتائجها في صيغة بيان يضاف إلى محضر الإيقاف والبحث أو محضر الاستماع للشخص المعني أو إنجاز محضر مستقل يضاف إلى ملف القضية؛
- ضمان استمرار التنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الصادرة عنها برقية البحث إلى حين الحسم في وضعية الشخص الموقوف إما بتسليمه للمصالح المذكورة (وتراعى في هذا الإطار الأحكام المتعلقة بنقل الموقوفين المبحوث

عنهم[5]) أو بصدور تعليمات عن النيابة العامة المختصة تقضي بخلاف ذلك.

كما تمكن عملية التنقيط من جهة أخرى من معرفة مدى توفر الموقوف على سوابق قضائية. إذ يتعين في هذا الإطار على ضابط الشرطة القضائية في حالة تأكده من هذا الأمر، سواء من خلال مراجعة ورقة إرشاداته واشتمالها على بعض المعطيات التي تفيد في تورط الموقوف في قضايا سابقة، أو تأكده من توفر البطاقة رقم 1 للسوابق القضائية للمشتبه فيه، أن يرفق المحاضر المنجزة بورقة الإرشادات المذكورة. ويستحسن في هذا الإطار أن تتم الإشارة إلى البيانات الواردة في البطاقة رقم 1 على مستوى محضر الاستماع الخاص بالمشتبه فيه، ما لم يكن قد رد اعتباره أو حصل سبب من الأسباب التي تسحب بمقتضاها البطاقة المذكورة.

[5] سيتم التطرق بتفصيل لمسألة نقل المبحوث عنهم الذين تم إيقافهم خارج دائرة النفوذ الترابي لمصلحة الشرطة القضائية المنجزة للبرقية في النقطة "ثالثا" من هذا المحور الأول من الدليل المتعلقة بتدبير برقيات البحث والمساطر المرجعية.

وتجدر الإشارة أن من شأن القيام بالإجراءات السابقة تمكين النيابة العامة من معرفة مدى وجود المشتبه فيه في حالة عود إلى ارتكاب الجريمة. بحيث يتعين عليها حينئذ أن تحصل على **البطاقة رقم 2** للمعني بالأمر والتثبت من توفر حالة العود وترتيب الأثر القانوني على ذلك.

2.3.3 بخصوص ضوابط التفتيش

أحاط قانون المسطرة الجنائية تفتيش المنازل الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من القواعد التي يتعين التقيد بها تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات (المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية). فقد حدد القانون المذكور الشكليات والإجراءات التي يتعين احترامها قبل الشروع في تفتيش المنازل، من قبيل حضور صاحب المنزل أو من يمثله، كما نظم الحالة التي يتعذر فيها وجود هؤلاء وأقر إمكانية إجراء التفتيش بعد حضور شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية. بالإضافة إلى وجوب احترام الساعات القانونية المحددة واستحضار المقتضيات الاستثنائية المتعلقة بقضايا الإرهاب والتي تسمح بإجراء التفتيش قبل الساعة السادسة

صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً، لكن شريطة الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة. وكذلك الشأن بالنسبة لقضايا المخدرات، حيث أقر الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282[6] الصادر بتاريخ 21 ماي 1974 إمكانية إجراء تفتيش بمنازل المشتبه فيهم من أجل البحث عن الجنح المشار إليها في الظهير الشريف المذكور خارج الساعات القانونية المحددة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، شريطة الحصول على إذن كتابي خاص من وكيل الملك.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية استحضار المقتضيات المتعلقة بالتفتيش الذي يجرى في حالات البحث التمهيدي والذي جعلته مقتضيات المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية رهينا بموافقة صريحة من الشخص الذي ستجرى العمليات بمنزله، على أن يتم تضمين هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، أما إذا كان

[6] الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

لا يعرف الكتابة فيشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

وفي هذا الإطار، وحرصاً على تحصين الإجراءات والمحاضر المنجزة سواء في إطار تفتيش المنازل أو المحلات وغيره من الإجراءات اللاحقة، فإنه يتعين التقيد بكل المقتضيات القانونية المؤطرة والمنظمة للموضوع، ومراجعة النيابة العامة المختصة من أجل الحصول على الأذون الكتابية المتطلبة بمقتضى بعض النصوص القانونية، وكذا من أجل تذليل جميع الصعوبات المطروحة.

3.3.3 حسن تفعيل وتدبير المقتضيات المتعلقة بسحب جواز سفر المشتبه فيهم وإغلاق الحدود في حقهم

تنطوي التدابير والأوامر القضائية بسحب جوازات سفر بعض المشتبه فيهم وإغلاق الحدود في حقهم على تقييد واضح لحرية تنقلهم بمنعهم من مغادرة التراب الوطني طيلة مدة سريان التدابير والأوامر المذكورة. وبالنظر للمساس المباشر لهذه الإجراءات التي قد تقتضيها ضرورة البحث أو التحقيق بحرية التنقل المضمونة دستوريا فقد أحاطها المشرع المغربي بمجموعة

من الضمانات التي يرمي من خلالها إلى تكريس حسن تطبيقها من قبل الجهات القضائية المختصة بإصدارها وكذلك من قبل المصالح المعنية بتنفيذها وفي مقدمتها مصالح الشرطة القضائية.

وفي هذا السياق، يجب التذكير بأن قانون المسطرة الجنائية[7] خول للنيابة العامة ممثلة في وكيل الملك والوكيل العام للملك كل في نطاق اختصاصه، صلاحية سحب جواز سفر المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بسنتين حبسا على الأقل وإغلاق الحدود في حقه كلما تطلبت ذلك ضرورة البحث. ويسري مفعول هذا الإجراء الصادر عن النيابة العامة لمدة شهر، وقد يمتد إلى انتهاء البحث إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك وكان التأخير في إتمام البحث يعزى إلى المشتبه فيه. أما إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن المدة المذكورة ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، مع إمكانية تمديد الأجل المذكور إلى غاية انتهاء البحث عند وجود نفس السبب المذكور أعلاه[8].

[7] بمقتضى المادتان 40 (الفقرة الثانية عشر) و49 (الفقرة الحادية عشر).

[8] أي كون المعني بالأمر هو المتسبب في تأخر إتمام البحث.

أما الأوامر بإغلاق الحدود الصادرة عن قضاة التحقيق والمتخذة كتدبير من تدابير المراقبة القضائية (المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية)، فإن مدة سريانها تحدد في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

وقد حدد قانون المسطرة الجنائية الأسباب والحالات التي يؤدي تحققها إلى وضع حد لسريان الأوامر القاضية بسحب جواز سفر وإغلاق الحدود في وجه المشتبه فيهم على النحو التالي:

- **بالنسبة للنيابة العامة**: بانتهاء المدة الأصلية وهي شهر واحد من تاريخ صدورها. وفي حالة التمديد إلى غاية انتهاء البحث أو بإحالة القضية على هيئات التحقيق أو الحكم أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ولو لم ينصرم بعد الأجل المذكور أعلاه؛
- **بالنسبة لقضاة التحقيق:** بمضي المدة الأصلية المحددة في شهرين، ما لم يتم تجديدها لنفس المدة، حيث تمتد صلاحية الأمر القضائي بإغلاق الحدود في حق المشتبه فيه إلى غاية انتهاء مدة التمديد.

وحرصاً على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المؤطرة لإجراءي سحب جواز السفر وإغلاق الحدود فإنه يتعين مراعاة ما يلي:

- **بالنسبة لقضاة النيابة العامة:**

♦ الحرص على أن يكون البحث متعلقاً بجناية أو جنحة معاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر؛

♦ الحرص على احترام مدة السحب القانونية وعدم تجاوزها تحت أي ظرف من الظروف، ما لم تتوفر موجبات التمديد المحددة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية؛

♦ المبادرة إلى توجيه تعليمات للشرطة القضائية المختصة بوضع حد لسريان الأمر بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود قبل إنصرام الأجل المحدد وبمجرد تحقق الأسباب المحددة في المادتين المشار إليهما أعلاه (حفظ القضية أو بإحالتها على هيئة التحقيق أو الحكم المختصة)؛

♦ تفعيل التعليمات الواردة في إطار الدورية عدد 22س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 12 يونيو 2019 عن رئاسة النيابة العامة.

- **بالنسبة لضباط الشرطة القضائية:**

♦ الإسراع فور التوصل بالأمر الصادر عن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق بسحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه بموافاة المصلحة المركزية المعنية بالبيانات الكاملة المتعلقة بالهوية الكاملة للمشتبه فيه ومراجع القضية أو القضايا التي استلزمت اتخاذ هذا الإجراء، واسم ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر وتاريخه، مع إرفاق الطلب بنسخة من الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية المذكورة أعلاه؛

♦ المتابعة المستمرة لعمليات تنفيذ الأوامر القاضية بسحب جوازات السفر وإغلاق الحدود، وذلك بإخبار المصالح المركزية المعنية التابعة للشرطة القضائية بكل إجراء أو تغيير يطرأ على التدابير والأوامر المذكورة ويترتب عنه إما تمديدها أو تجديدها أو وضع حد لها، مع موافاة المصالح المركزية المذكورة بكل البيانات والوقائع ونسخ الأوامر القضائية المبررة للتغييرات الطارئة التي تنعكس على مدة سريانها أو تضع حدا لها؛

- التنسيق الدائم مع النيابة العامة أو قاضي التحقيق مصدر الأمر بإغلاق الحدود لمعرفة مآل القضايا التي صدرت في شأنها هذه الأوامر والسهر على تنفيذها الفوري سواء قضت بالتمديد أو بوضع حد لها.

ثالثا: برقيات البحث وتدبير المساطر المرجعية

تعتبر برقيات البحث من الآليات التي قد تلجأ النيابات العامة إلى إصدار الأمر بإنجازها في حق المتورطين في ارتكاب أفعال جرمية والذين تعذر ضبطهم بمناسبة إجراء الأبحاث القضائية، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناء على ملتمس من ضباط الشرطة القضائية. كما يتم إصدارها لتيسير تنفيذ المقررات القضائية سواء تعلق الأمر بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو بتنفيذ الإكراهات البدنية، وذلك عند تعذر العثور أو الاهتداء إلى المنفذ عليهم المعنيين بها.

ويستمر مفعول البرقيات المعممة على الصعيد الوطني إلى حين إيقاف المشتبه فيهم المعنيين بها والبحث معهم وفقا لضوابط دقيقة تراعي عدم المساس بحريتهم وبالحقوق المكفولة لهم قانونا

خلال مرحلة البحث التمهيدي أو عند العرض على النيابة العامة عند الاقتضاء.

1. توجيهات عامة بشأن تدبير برقيات البحث

يساعد النظام المركزي لنشر الأبحاث على اقتفاء أثر الأشخاص المبحوث عنهم من قبل مختلف هيئات إنفاذ القانون. كما يُمكن حسن استثمار وظائفه من تفادي الإشكالات العملية المترتبة عن نشر برقيات البحث أو إلغائها والتي تكون لها انعكاسات سلبية على وضعيات الأفراد وحقوقهم وحرياتهم.

ولضمان تدبير أمثل لبرقيات البحث يتعين على قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية التقيد بالمبادئ والإجراءات الأساسية الآتية:

- **ضرورة استصدار أمر من النيابة العامة:** لا تنشر برقية البحث في الحالات العادية إلا بناءً على أمر كتابي صادر عن النيابة العامة. مع إمكانية الإذن بنشرها شفويا عند الاستعجال أو في حالة التلبس، شريطة توثيق تاريخ وساعة المكالمة الهاتفية واسم قاضي النيابة العامة مصدر التعليمات في كل

من المحضر المنجز وفي السجل الخاص بالاتصال بين النيابة العامة والشرطة القضائية؛

- **ترشيد إصدار الأوامر الكتابية أو التعليمات الشفوية بتحرير برقيات البحث:** بالإضافة إلى تفادي نشر وتعميم برقيات البحث في الجرائم غير المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فيجب عدم إصدار الأمر بتحريرها في الجرائم البسيطة كالتهديد والعنف البسيط مثلا، مع الحرص على ألا يكون ذلك إلا في حق المتورطين المتوارين عن الأنظار أو المتواجدين في حالة فرار بعد تأكيد ذلك بأبحاث وتحريات سابقة؛
- **الحرص على توفر وسائل الإثبات:** ومقتضى ذلك ألا يتم اللجوء إلى إصدار برقيات البحث إلا بعد التأكد من توفر حجج تفيد تورط المشتبه فيه المتواجد في حالة فرار أو الذي يتعذر إيقافه والبحث معه، كما لو تعلق الأمر بحالة تلبس عاين فيها ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه وهو بصدد ارتكاب الفعل الجرمي أو عقب ارتكابه وتوثيق ذلك بمحضر المعاينات أو في حالة وجود مصرحين شاهدوا واقعة ارتكاب الجريمة. وغير ذلك من الحالات التي تكون فيها الأدلة قائمة في حق المشتبه فيه؛

- **التنسيق الدائم بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية:** سواء قبل نشر برقية البحث أو خلال سريانها. إذ يتعين أن تتضافر جهود قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية من أجل ضبط لوائح الأشخاص المبحوث عنهم وتحيينها بشكل دوري، والعمل على الإلغاء الفوري لبرقيات البحث المنجزة عند التثبت من تقادم الأفعال الجرمية؛
- **ضرورة حصول التنسيق فيما بين مصالح الشرطة القضائية:** أي بين ضباط الشرطة القضائية التابعين لقيادة الدرك الملكي ونظرائهم التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني من أجل تنفيذ التعليمات القاضية بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكذا تلك الرامية إلى إلغائها بالسرعة اللازمة؛
- **ضبط هوية الموقوف:** بمجرد ضبط المشتبه فيه تنفيذا لبرقية البحث المحررة في حقه، يتعين إخضاعه لتحقيق دقيق للهوية استنادا على وثائقه التعريفية إذا كانت بحوزته. وإذا لم يكن يتوفر على هذه الوثائق أو كان ما لديه منها مشكوك في صحته، يتعين مطالبته بمرافقة ضابط الشرطة القضائية إلى المصلحة للتعرف على هويته الحقيقية من خلال التشخيص عن طريق البصمات أو بأي وسيلة تقنية أو إجرائية أخرى

تسمح بالتأكد من كونه هو نفس الشخص المعني بالبرقية موضوع التنفيذ. كما يجب في جميع الأحوال تنقيطه للتعرف على سوابقه الجنائية، إن وجدت، وكذا للتأكد مما إذا كان موضوع بحث لأسباب أخرى؛

- **إشعار الموقوف:** بعد التأكد من هوية الشخص المعني على النحو السابق، يتم إشعاره، على الفور بإيقافه تنفيذا لبرقية البحث الصادرة في حقه، مع إخباره بموضوعها وبالجهات القضائية الصادرة عنها؛
- **التفتيش الوقائي للموقوف:** يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الموقوف لتفتيش وقائي جسماني، مع مراعاة تفتيش النساء بواسطة عنصر من نفس الجنس. ويتم جرد الأشياء والوثائق والمبالغ الموجودة في حوزته، وتضمين هذه الأشياء بدقة سواء في السجل الخاص بنقل الأشخاص المبحوث عنهم، أو في محضر قانوني عند الاقتضاء متى كانت الأشياء أو الوثائق التي وجدت بحوزة الشخص الموقوف تشكل جريمة أو لها علاقة بالأفعال المنسوبة للشخص المعني أو لغيره؛

- **الإلغاء التلقائي لبرقيات البحث:** بمجرد ضبط والاستماع إلى المبحوث عنه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع تضمين ذلك في المحضر؛
- **عدم ارتباط إيقاف المبحوث عنهم بالوضع التلقائي رهن الحراسة النظرية:** في هذا الصدد يتعين على ضباط الشرطة القضائية ألا يلجؤوا إلى إيداع المشتبه فيهم الذين كانوا موضوع برقية بحث بشكل مباشر رهن الحراسة النظرية، حيث يقتضي الأمر مراجعة النيابة العامة المختصة وعرض المعطيات عليها وأخذ تعليماتها في الموضوع؛
- **الحرص على الاستماع للمبحوث عنهم نزلاء المؤسسات السجنية:** يجب أن يتم البحث معهم بخصوص القضايا المبحوث عنهم من أجلها خلال فترة تواجدهم بالمؤسسات السجنية وتفادي ترك ذلك إلى حين الإفراج عنهم أو عند مغادرتهم للمؤسسات المذكورة بعد قضاء العقوبة أو لأي سبب من الأسباب، لما قد ينتج عن هذه الممارسة من أوضاع تمس بالحقوق المكفولة للسجناء المدانين وعلى رأسها الاستفادة من المقتضيات القانونية المنظمة لإدماج العقوبات؛

- **المراجعة الدورية لبرقيات البحث المحررة بشأن ملفات الإكراه البدني:** يتعين الحرص على مراجعة ملفات الإكراه البدني المحررة في شأنها أوامر بإلقاء القبض والعمل على إلغاء هذه الأخيرة في حالة ثبوت الأسباب القانونية التي تحول دون تنفيذ الإكراه البدني كبلوغ المحكوم عليه 60 سنة أو تقادم الغرامة المالية التي تم تأسيس طلب الإكراه البدني عليها؛
- **الإلغاء التلقائي لبرقيات البحث بعد التقديم أمام النيابة العامة:** يتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار بمجرد الانتهاء من دراسة المحاضر المتعلقة بالشخص المقدم واتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها أن يتثبتوا من إلغاء برقية البحث المحررة، وفي حالة غياب ذلك يتعين توجيه أوامر لمصلحة الشرطة القضائية تقضي بإلغاء برقية البحث المحررة في حق المشتبه فيه والتي جرى التقديم على أساسها؛
- **إيلاء الأهمية الواجبة لتدبير المساطر المرجعية المحررة في شأنها برقيات للبحث:** يتعين في هذا الإطار الحرص على التعامل الحذر مع تصريحات الأطراف التي تبنى عليها المساطر المرجعية وتعميق البحث بخصوصها للحصول على وسائل إثبات من شأنها تعضيد أو دحض التصريحات الأولية

كإجراء التفتيش والاستماع لمصرحين آخرين ولكل من له علاقة بالموضوع. وفي حالة ضبط المشتبه فيه المبحوث عنه يتعين تعميق البحث معه وعدم اللجوء إلى وضعه رهن الحراسة النظرية إلا بعد التأكد من توفر موجبات ذلك.

2. تدبير برقيات البحث المنجزة في حق أشخاص ضبطوا خارج النفوذ الترابي لمصلحة الشرطة القضائية الصادرة عنها

يقتضي التدبير الأمثل لوضعية الأشخاص الذين يتم ضبطهم بأماكن تخرج عن دائرة اختصاص النيابة العامة أو مصلحة الشرطة القضائية المنجزة لبرقية البحث من قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى استحضار التوجيهات العامة المشار إليها أعلاه، التقيد بالتوجيهات الآتية:

- يتعين بادئ الأمر أن يتم ربط الاتصال بالنيابة العامة المختصة وتلقي تعليماتها في الموضوع وما إذا كان من الضروري الانتقال للمكان الذي تم به الإيقاف، حيث قد تتوفر لدى الشخص الموقوف ضمانات بمراجعة مصلحة الشرطة القضائية

المصدرة لبرقية البحث والتقدم أمامها لإتمام الإجراءات فيستغنى عن الانتقال عندئذ؛

- إذا كانت ضرورة البحث تقتضي الانتقال لاستقدام الشخص الموقوف ووضعه رهن إشارة مصلحة الشرطة القضائية المصدرة للبرقية، ففي هذه الحالة يقتضي الأمر التقيد بما يلي:

- إخبار المشتبه فيه الموقوف بالحقوق التي يخولها له قانون المسطرة الجنائية، وخاصة حقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويضمن هذا الإخبار في **محضر الإيقاف** الذي ينجزه ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا ويشار فيه إلى مراجع البرقية كسند للإيقاف وإلى هوية الموقوف وظروف إيقافه ووصف حالته الصحية؛
- تعمل مصلحة الشرطة القضائية التي تم إيقاف المبحوث عنه في دائرة نفوذها الترابي على ربط الاتصال الفوري بالجهة الطالبة بكافة وسائل الاتصال المتاحة من أجل تنسيق عملية نقل الشخص الموقوف ووضعه رهن إشارتها، ويتم تأكيد هذه الاتصالات كتابة؛
- **الإسراع** بنقل الشخص الموقوف لوضعه رهن إشارة مصلحة الشرطة القضائية المختصة. وفي حالة ما إذا كانت المسافة

الفاصلة بين هذه الأخيرة والمصلحة التي تم إيقاف المعني بالأمر في دائرة نفوذها الترابي بعيدة نسبياً يتعين على المصلحتين التنسيق من أجل تقاسم مسار الطريق الفاصل بينهما؛

- تضمن في **سجل نقل الموقوفين المبحوث عنهم** البيانات الخاصة برقم الضبط وتاريخ وساعة الإيقاف وهوية الموقوف وحالته الصحية ومراجع البحث ومصلحة الشرطة القضائية الطالبة. كما تضمن فيه أسماء ورتب والأرقام المهنية الخاصة بالموظفين المكلفين بالنقل وتاريخ وساعة التسليم وأسماء ورتب والأرقام المهنية الخاصة بالموظفين المكلفين بالتسلم، ويوقع المكلفون بعملية النقل إلى جانب الشخص الموقوف في هذا السجل؛
- حرص ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المكلفين بالنقل على اتخاذ كافة تدابير الأمن والسلامة الضرورية عند نقل الأشخاص الموقوفين، مع مراعاة سنهم وجنسهم ودرجة خطورتهم، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتفادي مخاطر العنف أو الاعتداء الجسدي أو الفرار التي قد تصدر عن بعض فئات الموقوفين، والتي قد تستوجب مساءلة الموظفين المعنيين، في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو عدم الالتزام بالقواعد المهنية المؤطرة لهذه المهام.

المحور الثاني: تعزيز التواصل وتيسير الولوج إلى العدالة

يقتضي تحسين ولوج المواطنين للعدالة وتجويد الخدمات المقدمة لهم تضافر جهود النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية وحرصهما على تقديم خدمات ترقى لمستوى التطلعات. ويتأتى ذلك من خلال حسن الاستقبال وتوفير الفضاءات المناسبة وتعزيزها بالتشوير الواضح للمكاتب والمرافق والتفاعل الفوري مع الشكايات والطلبات المقدمة واتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة وضمان الإشعار بالمآل واتخاذ جميع المساعي الكفيلة بكسب ثقة المرتفق واطمئنانه على أن طلبه أو شكايته ستتخذ مجراها القانوني السليم، تماشيا مع التعليمات الملكية السامية التي تحث على ضرورة إيلاء قضايا المواطنين الاهتمام الكبير والحرص على قضاء مصالحهم بكل جدية وفعالية، حيث جاء في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة ما يلي: "... إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن، وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا". كما جاء في الخطاب المولوي السامي: "إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة

تبتدئ من الاستقبال مرورا بالتواصل إلى معالجة الملفات والوثائق، بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب". انتهى النطق الملكي السامي.

ويتطلب تحقيق ولوج ميسر للمرتفقين للخدمات التي تقدمها العدالة الجنائية تعزيز التواصل والتنسيق بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية لضمان الفعالية في الإنجاز وبلورة خطط عمل واضحة المعالم ورصد الصعوبات والإكراهات العملية وإيجاد حلول واقعية لها وذلك في إطار اللجان الجهوية والمحلية للتنسيق الواجب إحداثها وفق التصور الوارد في هذا المحور.

أولا: استقبال المرتفقين وتلقي الشكايات

تعتبر العناية بحقوق المرتفقين بصفة عامة والمشتكين بصفة خاصة من أهم الأهداف التي يجب على قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية تحقيقها، من خلال الاهتمام بحسن الاستقبال والانصات لتصريحات الأطراف، والحرص على معالجة الشكايات والتظلمات في أقرب الآجال.

ومن هذا المنطلق يجب على المسؤولين القضائيين على النيابات العامة والمسؤولين الإداريين لمصالح الشرطة القضائية أن يحرصوا على اختيار العناصر البشرية المؤهلة والمتسمة بخصال حسن الانصات والمعاملة اللائقة لتولي عملية الاستقبال، مع التحلي بالجدية والفعالية وتوجيه الإمكانيات اللوجستيكية المتوفرة لتحقيق هذه الغايات وتعزيز ثقة المواطن في العدالة الجنائية.

1- الصفات الواجب توفرها في المكلفين باستقبال المرتفقين:

يجب أن يتصف المكلف بالاستقبال ببعض الصفات والخصال الحميدة التي تخلق الاطمئنان في نفسية المرتفق، ومنها:

- المعاملة الحسنة واللباقة في التعامل سواء داخل مقرات العمل أو خارجها عند الانتقال والتدخل؛
- معاملة الأطراف على قدم المساواة؛
- التشبع بقيم الحياد والنزاهة؛
- التحلي بالحس الإنساني العالي عند التعامل مع الفئات الواجب إيلائها العناية الخاصة، كالنساء والأطفال والمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر؛

- إرشاد المشتكين وحثهم على تضمين شكاياتهم أرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني ليتأتى إشعارهم فورا بالإجراءات والقرارات المتخذة بخصوصها ومآلها.
- تيسير تمكين المرتفقين من المعلومات المطلوبة من طرفهم مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

2- الاهتمام بالجانب اللوجستيكي والتقني:

فضلا عن اختيار العنصر البشري المكلف باستقبال المرتفقين، يجب الحرص كذلك على انخراط جميع العاملين الذين لهم صلة بمعالجة شكايات وطلبات المرتفقين في جهود تجويد الخدمات المقدمة. كما يقتضي الأمر من المسؤولين القضائيين والإداريين الاهتمام بالجانب التقني واللوجستيكي من خلال:

- الاهتمام بمكاتب الواجهة وخلايا الاستقبال وتفعيل دورها بشكل يساهم في انفتاح الإدارة على قضايا وتظلمات المرتفقين والمتقاضين؛
- تخصيص فضاء ملائم للاستقبال وتجهيزه وفق الإمكانيات المتوفرة؛

- توفير الولوجيات لبعض الفئات كالمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- وضع علامات التشوير الضرورية داخل المحكمة أو أي مركز أو مصلحة من مصالح الشرطة القضائية والحرص على وضوحها لتسهيل الولوج والتواصل مع الجهة المعنية بتقديم الخدمة بكل يسر؛
- نهج سياسة الأبواب المفتوحة؛
- اعتماد برامج للتكوين المستمر بتنسيق مع السلطات الرئاسية تتمحور حول تقنيات التواصل والاستقبال؛
- الحرص الدائم على إشعار المشتكين بمآل شكاياتهم والإجراءات المتخذة بشأنها في سائر المراحل، واستثمار الوسائل الحديثة المتاحة من قبيل البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة وغيرهما.

ثانيا: التواصل المؤسساتي بين النيابة العامة والشرطة القضائية

يعتبر التواصل المؤسساتي آلية مهمة من آليات الحكامة الجيدة في التسيير الإداري، لذلك يتعين الاهتمام بتعزيزه وجعله من المرتكزات الأساسية لتدبير العلاقات بين مختلف مكونات العدالة الجنائية ببلادنا. ويتجسد ذلك من خلال نهج سياسة تواصلية قائمة على الانفتاح وفتح جسور التواصل والتنسيق الوثيق بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية، خدمة للمواطنين بوجه عام ومرتفقي العدالة الجنائية على وجه الخصوص.

1. تنسيق العمل بين النيابة العامة والشرطة القضائية

تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والشرطة القضائية كضرورة ملحة لمعالجة وتدبير جميع المهام المشتركة، على اعتبار أنّ هذا النهج التنسيقي من شأنه أن يخلق نوعا من التكامل بين الأداءين القضائي والأمني، ويضمن الرفع من نوعيتهما وجودتهما.

وفي هذا الإطار، يتعين أن يتمحور التنسيق حول نقطتين أساسيتين، ترتبط الأولى بتطوير قنوات التواصل بين الشرطة القضائية والنيابة العامة، فيما ترجع الثانية إلى العناية بالتأطير والإشراف من طرف المسؤولين القضائيين والأمنيين.

1.1 تطوير قنوات التواصل بين النيابة العامة والشرطة القضائية

تخضع علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة لضوابط قانونية محكمة يؤطرها قانون المسطرة الجنائية. فمن بين المقتضيات الواردة في القانون المذكور أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل لمباشرة الأبحاث والتحريات إما تلقائيا أو بتعليمات من النيابة العامة، ويسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل في ما يخصه (المادة 78 من ق.م.ج).

وعندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم خطيرة أو وقوع أحداث تسترعي اهتمام الرأي العام، فيتعين أن تكون النيابة العامة

على اطلاع دائم بحيثيات هذه الجرائم أو الأحداث منذ اللحظات الأولى لوقوعها ووصولها إلى علم الشرطة القضائية، من خلال إحاطتها فورا بكل التفاصيل الدقيقة، حتى يُمكن لها أن تضطلع بأدوارها في توجيه ومراقبة سير الأبحاث.

وإذا كان القانون يوضح بدقة طبيعة العلاقة التي تربط الشرطة القضائية بالنيابة العامة في مختلف المراحل منذ وقوع الفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى غاية إنجاز البحث وتقديم المشتبه فيه للعدالة، فإن التنسيق المطلوب لا يقصد به الإطار العملياتي المفروض قانونا والذي يتعين احترامه بكل دقة، بل يتعين تجاوزه إلى ما هو تدبيري واستراتيجي في إطار صياغة خطط عمل محلية تضمن حسن تدبير الأبحاث وتستحضر الإكراهات الخاصة بكل جهة والانكباب على إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها.

2.1 تأطير وتيسير مهام الشرطة القضائية

يتعين على المسؤولين القضائيين على النيابات العامة التدخل بشكل إيجابي كلما استلزم الأمر ذلك لتسهيل مختلف المهام المنوطة بالشرطة القضائية، ولا سيّما من خلال ما يلي:

- المواكبة المستمرة لعمل ضباط الشرطة القضائية لضمان سير الأبحاث بشكل قانوني وفعال، بحيث يجب ألا تظل هذه المواكبة رهينة بالكتب والتذاكير الورقية، بل يتعين تكليف أحد قضاة النيابة العامة للانتقال المباشر إلى مصالح الشرطة القضائية لمعالجة الصعوبات وتذليلها، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بإنجاز الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات التي تعرف تأخرا أو تعثرا في التنفيذ؛
- تيسير الحصول على الوثائق الإدارية والبنكية المتطلبة في عمليات البحث والتحري الجنائي، من خلال مكاتبة المؤسسات المعنية بتنفيذ الأوامر الصادرة في هذا الإطار وحثها على التسريع بإنجاز الإجراءات المطلوبة؛
- تأطير مهام ضباط الشرطة القضائية والتدخل كلما اقتضى الأمر ذلك لمعالجة أي صعوبات قد تطرأ خلال سريان الأبحاث التمهيدية.

2. حسن توزيع الأبحاث الجنائية بين مختلف مصالح الشرطة القضائية

سعيا لتطوير أداء الشرطة القضائية ولتحقيق الفعالية في التعامل مع القضايا الجنائية، يتعين تبني نهج موحد بين مسؤولي

النيابات العامة ومسؤولي الشرطة القضائية قوامه التوزيع المنطقي للأبحاث الجنائية وتحديد نطاق تدخل المصالح المكلفة بإجرائها.

وفي هذا الصدد، يتعين توزيع الأبحاث الجنائية بين مصالح الشرطة القضائية والدوائر الأمنية وكذلك بين المراكز القضائية والمراكز الترابية للدرك الملكي أو باقي فرق الشرطة القضائية المتخصصة وفق مقاربة تراعي طبيعة القضايا ونوعيتها وامتدادها، مع التمييز بين القضايا الخطيرة أو المعقدة التي تستوجب إسنادها لهذه الفرق، وتلك التي تتسم بالبساطة كالعنف البسيط والسرقات الزهيدة وأغلب الجنح الضبطية التي يمكن أن تتم معالجتها على مستوى الدوائر الأمنية والمراكز الترابية للدرك الملكي.

كما يوصى في هذا الإطار بتطبيق **"النظام الموحد لتوزيع القضايا بين مصالح الشرطة القضائية ومفوضيات ودوائر الشرطة التابعة للأمن العمومي"** المعد من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، والذي يهدف إلى تحيين الإطار التنظيمي المؤطر لتوزيع القضايا الخاصة بمهام الشرطة القضائية بين المصالح

التابعة للأمن الوطني (الشرطة القضائية والأمن العمومي)، بما يساهم في تحقيق النجاعة والفعالية وتدبير الزمن.

ويرتكز النظام الموحد لتوزيع القضايا على وضع قواعد ومبادئ عامة وأخرى استثنائية، مستوحاة من مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وكذا الضوابط الداخلية لتنظيم عمل المصالح اللاممركزة للأمن الوطني، ومن الممارسات الجيدة المتصلة بالقيام بمهام الشرطة القضائية. ويستند هذا النظام على جرد شامل لأهم الجرائم وتصنيفها تبعا لنوعيتها ودرجة خطورتها وضبط مجالات تدخل كل من مصالح الشرطة القضائية والأمن العمومي من أجل معالجتها أو تنفيذ المهام الواردة فيها.

كما يتيح التصنيف الوارد في النظام المذكور إمكانية تكليف مصالح الشرطة القضائية بمعالجة بعض القضايا وتنفيذ المهام التي تدخل ضمن المجال الأصلي لتدخل دوائر الشرطة، كما يسمح لهذه الأخيرة بإحالة بعض القضايا والمهام التي تدخل أصلا ضمن مجال تدخلها على مصالح الشرطة القضائية، بتنسيق مع النيابات العامة المختصة والمسؤولين المحليين للمصالح المذكورة في

بعض الحالات، وبصفة خاصة إذا اقترن ارتكاب الأفعال الجرمية بواحد أو أكثر من المعايير التالية:

- خطورة الفعل الجرمي أو حساسية القضية أو خصوصية مكان وقوع الجريمة؛
- كل قضية لها تأثير على الإحساس بانعدام الأمن وتستأثر باهتمام الرأي العام؛
- القضايا المعقدة أو متعددة الأطراف أو التي لها امتداد جغرافي كبير؛
- القضايا التي أصبحت تكتسي صفة ظاهرة إجرامية؛
- جميع الشكايات التي تستوجب أبحاثا معمقةً من أجل تحديد هوية المشتبه فيهم.

3. إحداث اللجان الجهوية والمحلية للتنسيق

إيمانا من رئاسة النيابة العامة وقطبي المديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي بأهمية التواصل كآلية فعالة لتدبير المهام المشتركة وقناة لتذليل

ومعالجة الصعوبات المطروحة فقد تمت بلورة[9] تصور يروم تعزيز التواصل والتنسيق على المستويين الجهوي والمحلي من خلال إحداث لجن مشتركة وفق الهيكلة والمهام الآتية:

1.3 بخصوص اللجان الجهوية للتنسيق:

تحدث هذه اللجان على صعيد كل محكمة استئناف، وتتألف من:

- الوكيل العام للملك؛
- ممثل لمصالح الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني تعينه المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ممثل لمصالح الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي تعينه قيادة الدرك الملكي؛

ويحضر أشغال هذه اللجنة المسؤولون القضائيون على النيابات العامة بالدائرة القضائية، ورؤساء مصالح الشرطة

9 شكل اللقاءان التواصليان المنعقدان يومي 11 و12 يونيو سنة 2021 برحاب المعهد العالي للقضاء بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي خطوة مهمة لتعزيز التواصل بين هذه المؤسسات. وقد تعززت أواصر التواصل والتنسيق خلال الدورات التكوينية المنعقدة بكل من فاس، مراكش، أكادير، الدار البيضاء، وطنجة والتي شكلت فرصة لطرح مجموعة من الإشكالات العملية وإيجاد حلول فعالة لتذليلها.

القضائية والقائمين على تنسيق عملها بكل من الأمن الوطني والدرك الملكي. ويمكن للجنة أن تدعو رؤساء الدوائر الأمنية أو المراكز المحلية للشرطة القضائية كلما كانت هناك دواعي عملية تقتضي ذلك.

وتعمل لجان التنسيق الجهوية على عقد اجتماعاتها بصفة دورية عند نهاية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن تعقدها كلما دعت الضرورة لذلك، على أن يتم قبل كل اجتماع إعداد برنامج عمل مسبق بمحاور محددة ومدعمة بمعطيات إحصائية وببطائق تقنية حول سير إنجاز الأبحاث وباقي الإجراءات المسندة لمصالح الشرطة القضائية.

وتسند إلى اللجنة الجهوية للتنسيق المهام التالية:

- تشخيص وضعية إنجاز الأبحاث والإجراءات والمهام ذات الصلة على مستوى الدائرة القضائية؛
- قياس مستوى التنسيق بين النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية في ما يتصل بالمهام المشتركة؛
- تشخيص وضعية زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية على مستوى الدائرة القضائية ومناقشة الملاحظات المسجلة والعمل على إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها؛
- رصد مختلف الإشكالات والصعوبات والإكراهات العملية والانكباب على معالجتها؛
- مواكبة اللجان المحلية وتأطيرها للقيام بالأدوار المنوطة بها، وتتبع ومراقبة محاضر الاجتماعات التي تعقدها؛
- إدراج مواضيع قانونية وإجرائية تثير صعوبات عملية ومناقشة مختلف جوانبها النظرية والقضائية والاتفاق بخصوصها على منهجية عمل موحدة يمكن اعتمادها بعد التنسيق مع الإدارة المركزية لكل جهة؛
- إنجاز محضر تركيبي عند نهاية كل اجتماع، والحرص على أن يكون شاملا لكل ما راج في الاجتماع، وتضمينه النتائج

المسجلة على مستوى الدائرة الاستئنافية سواء الإيجابية منها أو السلبية، وبيان مختلف المبادرات المتخذة وخطط العمل المتفق عليها، مع إحالة المحاضر المنجزة على السلطات الرئاسية فور إنجازها.

وإلى جانب دورها الإشرافي والتأطيري العام على مستوى الدائرة القضائية وفق ما تم تفصيله أعلاه، تعمل اللجنة الجهوية كذلك على تتبع وضعية انجاز الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات الخاصة بمحكمة الاستئناف، وهو ما يقتضي إعداد لوائح بالإجراءات المتأخرة أو التي تعترض تنفيذها صعوبات والعمل على اتخاذ الحلول الكفيلة بتجاوزها، وذلك إسوة بما تقوم به اللجان المحدثة على المستوى المحلي.

2.3 بخصوص اللجان المحلية:

تحدث لجان التنسيق المحلية على مستوى كل نيابة عامة لدى المحاكم الابتدائية، وتتألف بالإضافة إلى وكيل الملك ونائبه الأول من المسؤولين المحليين للشرطة القضائية التابعين للمديرية

العامة للأمن الوطني[10] وقيادة الدرك الملكي، بما في ذلك رؤساء فرق الشرطة القضائية ورؤساء المراكز القضائية والترابية، وكل من ارتأت اللجنة ضرورة حضوره من المسؤولين المحليين على الشرطة القضائية. وتعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بصفة دورية ومنتظمة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتسند إلى اللجان المحلية المحدثة على صعيد المحاكم الابتدائية المهام التالية:

- تشخيص وضعية إنجاز الأبحاث وجميع الإجراءات المأمور بتنفيذها والمهام ذات الصلة، وإعداد بطائق وقوائم بمراجع الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات غير المنجزة، وتدارس كل منها على حدة لمعرفة أسباب عدم الإنجاز أو التأخر المسجل بهذا الخصوص، وإيجاد حلول مناسبة لتجاوز الملاحظات المسجلة؛

[10] يتعلق الأمر بالمسؤولين المحليين الآتي ذكرهم: رئيس الأمن الإقليمي أو رئيس الأمن الجهوي أو رئيس المنطقة الإقليمية أو رئيس المصلحة الولائية أو الجهوية أو الإقليمية للشرطة القضائية حسب الأحوال.

- تدارس مختلف الصعوبات والإشكالات التي تعترض ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالمهام المسندة لهم، وإيجاد الحلول الكفيلة بتذليلها لضمان تصريفها بشكل أمثل؛
- التركيز على ضرورة التقيد بالأجل المعقول في إنجاز الأبحاث واحترام المدد المتوافق عليها المتمثلة في شهرين بالنسبة للمحاضر المنجزة مباشرة وثلاثة أشهر بالنسبة للشكايات المحالة من النيابة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة بعض القضايا التي تتطلب مدة أطول، والحرص على احترام الضوابط القانونية المؤطرة للأبحاث الجنائية وضمان استفادة مختلف أطرافها من الحقوق المكفولة لهم قانونا؛
- التذكير بمخرجات الاجتماعات المنعقدة على مستوى الخلايا الجهوية ذات البعد التأطيري؛
- إنجاز محاضر عند نهاية كل اجتماع تضمن فيها المحاور التي تم تدارسها ومناقشتها، والنتائج المتوصل لها والإجراءات المتخذة، مع إرفاقها بمعطيات احصائية تعكس بدقة وضعية إنجاز الأبحاث والإجراءات، مع إحالتها على اللجنة الجهوية للتنسيق وكذا على السلطات الرئاسية لكل

جهة وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع الثاني من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ثالثا: التواصل مع الرأي العام

يعتبر التواصل مع الرأي العام عبر وسائل الإعلام باختلاف دعائمها ووسائطها أحد المرتكزات الأساسية في إنجاح سياسة الانفتاح والتواصل والقرب من المواطن التي يجب على العاملين في حقل العدالة الجنائية نهجها، وذلك بالنظر للدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام في تأطير وتوعية المجتمع، بالإضافة إلى توفيرها الأجوبة عن انشغالات وتساؤلات المواطنين في مختلف المجالات، وتفادي انتشار الأخبار الزائفة بينهم.

وفي هذا الإطار، يجب على ممثلي النيابات العامة وضباط الشرطة القضائية استحضار أهمية الانفتاح على وسائل الإعلام بمختلف أشكالها في الحدود المسموح بها قانونا ووفق الضوابط التي تحددها السلطات الرئاسية لكل جهة، مع مراعاة ما يلي:

- التفاعل الإيجابي والفوري مع القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام، أو تكون محل تداول واسع بمواقع التواصل

الاجتماعي والتي من شأنها المساس بالمؤسسات وبثقة المواطن في أجهزة العدالة الجنائية، حيث يتعين التنسيق في شأنها مع السلطات الرئاسية لكل جهة، والعمل على إنجاز الأبحاث الضرورية بخصوصها وتوجيه بلاغات لتنوير الرأي العام وفق الضوابط المحددة؛

- تفعيل قواعد القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وفقاً للضوابط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذا الحق، وكذلك وفقا للدوريات والرسائل الداخلية الصادرة في الموضوع من طرف السلطات الرئاسية لكل جهة.

المحور الثالث: تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية ووجوب احترام الأخلاقيات المهنية

أضحى التخليق مطلبا ملحا وشأنا مجتمعيا بذلت بلادنا مجهودات كبرى من أجل تكريسه من خلال تطوير المنظومة التشريعية والمؤسساتية واتخاذ كل المبادرات والتدابير الكفيلة بتخليق الحياة العامة وإشاعة ثقافة محاربة الفساد عبر التشجيع على التبليغ عنه، من أجل تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات وضمان تمتعه بالحقوق المكفولة له وفقا للقانون وبعيدا عن كل ممارسة منافية لأحكامه.

وعلى هذا الأساس، يعد التخليق مدخلا أساسيا من مداخل إصلاح منظومة العدالة، خاصة وأن قياس ثقة المواطن في عدالة بلاده يتم من خلال استشعاره لقيم الشفافية والنزاهة والحياد وغيرها من القيم الأخلاقية الواجب توفرها في كافة المتدخلين والقائمين على شؤونها.

وبالنظر لأهمية وجسامة المهام المنوطة بالنيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية واتصالها الوثيق بتعزيز الجهود المبذولة في هذا الإطار، تولي السلطات الرئاسية للمؤسسات المذكورة بالغ العناية لموضوع التخليق وتحرص على ضرورة تحلي كافة المنتسبين لها بالقيم الأخلاقية المهنية وضمان انخراطهم

الفعلي والايجابي في تكريس جهود التخليق عبر القطع مع كل الممارسات التي من شأنها زعزعة ثقة المواطن في عدالته.

ويرتكز تفعيل مبدأ التخليق على اعتماد عدة آليات كتعزيز التأطير والرقابة والتحسيس وإشراك المواطن في جهود مكافحة الفساد واتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بمحاصرته، وذلك وفق ما يلي:

أولا: تعزيز التأطير والرقابة

يقتضي تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية تكريس المبدأ الدستوري المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تتبع ومواكبة عمل مسؤولي النيابات العامة والشرطة القضائية بشأن تخليق المرافق التي يشرفون عليها. إذ يتعين أن يحرص هؤلاء المسؤولون على التصدي الحازم لمظاهر الفساد بجميع أشكالها، والتنسيق في هذا الشأن مع السلطات الرئاسية لكل جهة لترتيب الجزاءات التأديبية والزجرية عند الاقتضاء.

كما يجب أن ينصب الاهتمام على قيام المسؤولين القضائيين والإداريين بإشاعة ثقافة التشبع بالقيم الأخلاقية سواء من خلال التأطير المباشر للعاملين معهم بمناسبة ممارسة المهام

اليومية أو عبر تنظيم أيام دراسية تخصص لتدارس ومناقشة القيم الأخلاقية وبيان متطلباتها وأوجه صونها والتذكير بالجزاءات المترتبة عن كل إخلال بها، وأن يهتموا بصفة أساسية بحسن تنظيم المرافق التي يشرفون عليها بما يعزز الشفافية وبشكل يمنع السمسرة والنصب على المرتفقين وفق ما يلي:

- الاهتمام بالاستقبال وإحداث مكاتب الواجهة لإرشاد المرتفقين والتأكد من سبب تواجدهم بالمؤسسات الأمنية والقضائية وضبط هويتهم؛
- اعتماد سياسة المكتب المفتوح بما يمكن من الانصات لتظلمات المشتكين ذات الصلة بسلوك المرؤوسين مع التدخل الفوري لمعالجتها؛
- تشجيع المرتفقين على ضرورة الإبلاغ عن ظواهر الانحراف التي يلاحظونها إلى المسؤولين؛
- تنظيم جولات تفقدية بشكل مستمر سواء داخل المحاكم ومقرات مصالح الشرطة القضائية أو على مستوى محيطها الخارجي لمحاربة السمسرة ورصد الممارسات المشبوهة.

وبالموازاة مع ما سبق، يجب أن يحرص جميع العاملين بحقل العدالة الجنائية من قضاة للنيابة العامة وضباط للشرطة

القضائية على جعل مكافحة الفساد بمختلف صوره من الأولويات الموجهة لعملهم، كما يتعين عليهم أن يستحضروا القيم الأخلاقية الواردة في مدونات السلوك المهني الملزمين بالخضوع لأحكامها.

بعض القيم الأخلاقية المشتركة الواجب التقيد بها

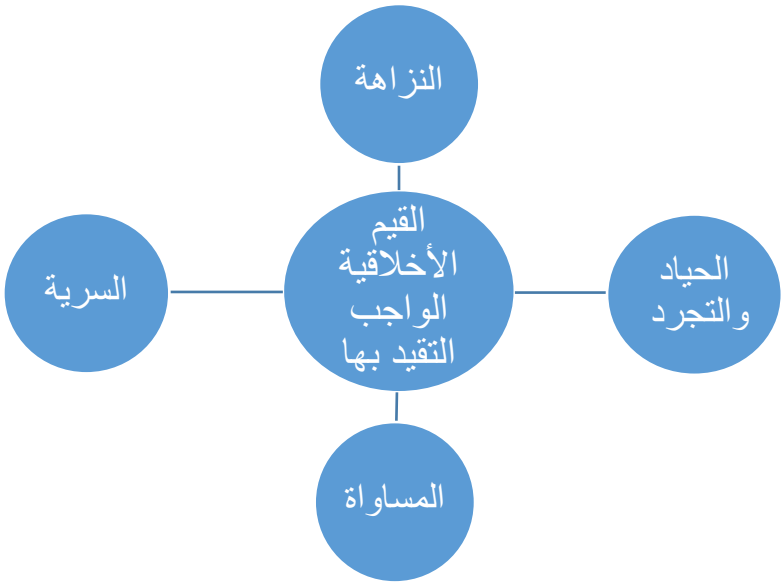

التحلي بالحياد يفرض التحلي بالحياد ترك مسافة مع أطراف الخصومة الجنائية بما يعزز المساواة فيما بينهم، وعدم ترجيح مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر، وأيضا عدم إعطاء تأويلات للوقائع التي تناولها البحث.

فتحقيق المساواة أمام القانون مبدأ دستوري على جميع مكونات العدالة الجنائية احترامه. وفي هذا الإطار يجب التركيز على عدم شخصنة القضية موضوع البحث لتفادي تبني مواقف مسيئة أو تمييزية تجاه أحد أطرافها قد تؤثر سلبا على حياد قاضي النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية، وذلك بغض النظر عن خطورة الأفعال المرتكبة.

النزاهة، تفرض تجنب جميع السلوكات المشينة ورفض الاغراءات المادية أو المعنوية.

السرية، وتقتضي الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء المعطيات المتعلقة بالأبحاث الجارية، على اعتبار أن أي تسريب للمعلومة يسيء لصورة العدالة ويمس بالثقة الواجبة في أجهزتها، كما يلحق أضراراً بأطراف البحث الجنائي.

بالإضافة إلى ما تقدم، تستلزم الأخلاقيات المهنية المفروضة على الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون التحلي بالحلم وضبط النفس أثناء مختلف مجريات البحث والتحري، لتفادي أي ردود فعل معادية أو عنيفة قد يتعرض لها ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولتهم لمهامهم. وهو ما يفرض التحلي بقواعد اللباقة والكياسة أثناء مخاطبة المشتبه فيهم أو الضحايا وتفادي التلفظ بأي

كلمات أو عبارات مشينة أو حاطة بالكرامة. والحرص على إفراد معاملة خاصة لبعض الفئات كالأحداث، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء ضحايا العنف.

أخيرًا، يجب التذكير بأن المصالح المركزية والجهوية لكل جهة تتولى سنويا أو دوريا أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مباشرة عمليات التفتيش والرقابة الداخلية، الأمر الذي يقتضي بالإضافة إلى التعاون التام وإنجاح المهام التفقدية للقائمين بهذه المهمة، إيلاء العناية الواجبة لتقارير التفتيش أو المراقبة التي يتم التوصل بها. وفي هذا الإطار على المسؤولين على النيابات العامة وكذا على مصالح الشرطة القضائية أن يناقشوا مع القضاة والضباط العاملين معهم مضامين تقارير التفتيش التي تتصل بعملهم اليومي وحثهم على تنفيذ مضامين هذه التقارير سواء لضمان التطبيق السليم للقانون أو للرفع من النجاعة وتحسين الأداء.

ثانيا: إشراك المواطنين في جهود مكافحة الفساد

يشكل إشراك المواطنين وعموم المرتفقين في جهود مكافحة الفساد حلقة مهمة ضمن مسار التخليق. وهو ما يقتضي تحسيسهم بأهمية دورهم في هذا الإطار من خلال التبليغ عن حالات الابتزاز أو الانحرافات الأخلاقية التي قد يتعرضون لها.

وفي هذا الإطار، يتعين على المسؤولين القضائيين على النيابات العامة والرؤساء الإداريين لمصالح الشرطة القضائية الحرص على ما يلي:

- تعليق ملصقات وإعلانات بمقرات عملهم تدعو إلى محاربة الفساد والرشوة؛
- تخصيص أرقام هاتفية من أجل التبليغ عن الممارسات اللاأخلاقية؛
- التحلي بالفعالية في معالجة القضايا التي يتم رصدها عبر الخطوط المباشرة الخاصة بالتبليغ عن الرشوة والفساد واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان السرية والتطبيق السليم للقانون.

المحور الرابع: تكريس الحقوق وحماية الحريات في الأبحاث الجنائية

خول القانون لقضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية عند مباشرة الأبحاث الجنائية عدة صلاحيات تقتضيها ضرورة البحث في وقائع الجريمة وجمع الأدلة عنها وضبط المشتبه في ارتكابهم لها. وهي صلاحيات قد تحد بطبيعتها من حرية الأفراد، كما أنها قد تمس ولو بصفة مؤقتة بالحقوق المكفولة لهم دستوريا. فإغلاق الحدود وسحب جواز السفر والوضع تحت الحراسة النظرية وإجراء التفتيش بالمنازل والمحلات وغير ذلك من التدابير التي يمكن مباشرتها بمناسبة إجراء البحث الجنائي تبقى في صميمها إجراءات تروم مكافحة الجريمة واستتباب الأمن والنظام العام، لكن يجب أن تنجز وفقاً للقواعد والضوابط القانونية المحددة التي يتعين الامتثال لها درءاً لكل تجاوز قد يعيب الإجراء المتخذ أو يعدمه فضلا عما يترتب عن ذلك من تبعات قانونية تطال المخالف.

وهكذا، يتعين على قاضي النيابة العامة وضابط الشرطة القضائية باعتبارهما الفاعلان الأساسيان في تدبير وإنجاز البحث الجنائي أن يستحضرا الارتباط الوثيق لهذا الأخير بحقوق الإنسان وذلك على عدة مستويات. فمن جهة تشكل الجريمة في كنهها اعتداء غير شرعي على حق من حقوق الأفراد أو

الجماعات، لذا فالبحث الجنائي يسعى إلى التصدي للجريمة وبالتالي حماية حقوق المجني عليهم وتوقيع العقاب على الجاني لتحقيق الردع الخاص والعام بما يساهم في استقرار المجتمع والدفاع عن مصالحه الأساسية. ومن جهة أخرى، فمباشرة إجراءات البحث تقتضي مراعاة حقوق الأشخاص المعنيين به إما بوصفهم مشتبه فيهم يتعين أن تُوفر لهم شروط المحاكمة العادلة منذ اللحظة الأولى لإيقافهم، أو بوصفهم شهودا أو ضحايا أو مبلغين عن الجريمة يحتاجون إلى تمكينهم من حقوق إضافية لحفظ سلامتهم وأمنهم وتعزيز الحماية المكفولة لهم.

ومما تجدر الإشارة إليه، فحماية حقوق الإنسان أثناء البحث الجنائي تشكل إحدى الأولويات الأساسية التي أكدت عليها العديد من الاتفاقيات والأوفاق الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أسس لقواعد المحاكمة العادلة وأكد على قرينة البراءة والشرعية الجنائية. بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات ذات الطبيعة المتخصصة على رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولات الملحقة بها.

كل هذه الاتفاقيات وغيرها مما لا يتسع المقام لذكره أحدثت آليات ولجان داخلية لمراقبة تفعيل أحكامها، كلجنة مناهضة التعذيب (CAT) بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب على سبيل المثال، واللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوكلت لها مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها بشأن تطبيق المواثيق الدولية المعنية بهذه الحقوق، الأمر الذي يحتم أن تكون أعمال الشرطة القضائية وتدخلاتها وقرارات النيابة العامة والإجراءات المنفذة بناء على تعليماتها محترمة للضوابط القانونية التي تؤطرها لاحتمال مناقشتها أمام اللجان المذكورة لاسيما حينما تكون موضوع شكاوى أو بلاغات معروضة أمامها.

إنّ استحضار البعد الدولي لآثار البحث الجنائي والرقابة التي تباشرها الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان يضع على عاتق قاضي النيابة العامة وضابط الشرطة القضائية التزامات مزدوجة، الأولى مصدرها القوانين الداخلية وفي مقدمتها قانون المسطرة الجنائية، والثانية دولية منبثقة عن مبادئ حقوق الإنسان التي تقرها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، ما يعني أن الإخلالات التي قد تحدث أثناء البحث أو عند مباشرة إحدى

إجراءاته خلافا للقانون يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية على الوضعية الحقوقية ببلادنا، وهو ما يقتضي التقيد التام والمطلق بأحكام القانون والاحتكام إلى مقتضياته من بداية البحث الجنائي إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به.

وتؤكد الجهات الرئاسية المنجزة لهذا الدليل على ضرورة التقيد بالضوابط القانونية المؤطرة للبحث الجنائي، واحترام الحقوق الأساسية لجميع المعنيين به سواء تعلق الأمر بالأشخاص الموقوفين أو الضحايا والشهود والمبلغين، مع إيلاء العناية الواجبة للفئات التي تحتاج لحماية خاصة كالنساء والأطفال. أخذا بعين الاعتبار أن الإخلال بالضوابط المذكورة أو عند حرمان الأطراف من الحقوق المكفولة لهم قد يشكل سببا لإثارة مسؤولية القائم على البحث الجنائي سواء تعلق الأمر بقاضي النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية، دون إغفال إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عندما يكون هذا الإخلال موضوع شكاوى أو بلاغات فردية أو تقارير مرفوعة إلى الآليات الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وسيتم التركيز خلال هذا المحور من الدليل على جملة من القواعد والضوابط القانونية التي يتعين على جميع المعنيين بالبحث الجنائي أن يستحضروها عند ممارستهم للصلاحيات المسندة لهم،

والتي يجب أن يكون هدفها هو مكافحة الجريمة وإنصاف الضحايا طبقا للقانون الوطني والمرجعية الحقوقية الكونية التي تلتزم بلادنا باحترامها.

أولا: احترام ضوابط الحراسة النظرية وحقوق الموقوفين

خول قانون المسطرة الجنائية لكل شخص تم ضبطه للاشتباه في ارتكابه جريمة من الجرائم مجموعة من الحقوق التي تبدأ في النفاذ منذ اللحظات الأولى لإيقافه. فحسب المادة 66 من القانون المذكور "يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت". وهو ما يفرض على ضباط الشرطة القضائية التقيد بهذه المقتضيات القانونية وغيرها من الضوابط المؤطرة لحقوق المشتبه فيهم عند مباشرة عمليات الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية، سواء في ما يتعلق بالإشعار بالحقوق أو احترام مدة الحراسة النظرية وتمكين الشخص الموقوف من الحق في الاتصال بمحام وإشعار عائلته.

1. إشعار الموقوف بحقوقه

يتعين على ضابط الشرطة القضائية عند تطبيق إجراءات الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية أن يحرص على إشعار المشتبه فيه بحقوقه المنصوص عليها في المادة 66 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، ولاسيما الحق في الدفاع والحرص على إشعاره بدواعي إيقافه عبر بيان السبب الموجب لذلك كما لو كان مبحوثا عنه أو موضوع أمر قضائي بإلقاء القبض أو لكونه متورطا في قضية تشكل موضوع بحث جنائي، على أن يتم كل ما تقدم بطريقة يفهمها الشخص الموقوف.

كما يجب إشعار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، وفي حالة تمسكه به يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن في محضر الاستماع الأسئلة المتصلة بوقائع الجريمة موضوع البحث سؤالا بسؤال ويعرض وسائل الاثبات المتوفرة على المشتبه فيه، ويبرز جواب هذا الأخير على كل سؤال من الأسئلة الموجهة له ومدى تمسكه بالتزام الصمت عن كل واحد من الأسئلة الموجهة له.

ويعتبر توثيق إشعار الموقوف بحقوقه من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على

توضيحها بدقة في المحاضر المنجزة، عبر الإشارة إلى ظروف الإيقاف أو إلقاء القبض وساعة الوضع رهن الحراسة النظرية والشخص الذي تم الاتصال به من عائلة الموقوف وبيان لحظة إشعاره بدواعي إيقافه وبالحقوق المكفولة له، وذلك لتمكين النيابة العامة وباقي الهيئات القضائية ودفاع المشتبه فيه من بسط رقابتهم على مدى احترام هذه الحقوق الأساسية ومدى استفادة الموقوف منها.

2. مراعاة الحالة الصحية للموقوف

يتعين بمجرد إيقاف المشتبه فيه إجراء المعاينات الأولية عليه وتضمينها بمحاضر الإيقاف، ولاسيما ما يتعلق بوصف الجروح والاصابات التي قد تبدو عليه، وتحديد طبيعتها ومصدرها، وبيان ما إذا كانت حديثة أم قديمة، والسهر على إجراء الفحوص الطبية اللازمة وفق ما يقتضيه القانون ووفق ما تقتضيه سلامة الشخص الموقوف.

وفي هذا الإطار، تجب الإشارة في محضر الاستماع للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية أو الحدث المحتفظ به إلى استفادته من أوقات الراحة خلال هذه الفترة والتغذية المقدمة له، ووصف حالته الصحية والبدنية وتضمين ذلك بسجل الحراسة

النظرية أو سجل الاحتفاظ المؤقت والحرص على ملء جميع البيانات المحددة في هذا السجل لاسيما توقيع أو بصمة المشتبه فيه الموقوف.

وتنبع أهمية هذا التوثيق الأولي للحالة الصحية للموقوف في كونه يشكل عاملاً حاسماً لتحديد مصدر الجروح أو الإصابات اللاحقة به والتي يمكن أن يؤسس عليها فيما بعد الادعاء بارتكاب العنف أو سوء المعاملة أو التعذيب[11].

[11] تؤكد المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه يتعين على كل دولة طرف سن آليات كفيلة بمراقبة منتظمة لطرق وقواعد وأساليب الاستجواب والتحقيق، وإعمال الرقابة على القواعد المتعلقة بإيقاف الأشخاص أو اعتقالهم أو سجنهم للحيلولة دون وقوع أعمال التعذيب.

وبمناسبة بتها في قضية تتعلق بانتهاك أحكام المادة 11 المشار إليها آنفا، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن: "عدم ممارسة الدولة الطرف الرقابة اللازمة على طريقة معاملته (الضحية) عند توقيفه وأثناء احتجازه. وعلى وجه الخصوص ادعى صاحب البلاغ أن عملية توقيفه واحتجازه لم تكن مقترنة بالضمانات الإجرائية والمراقبة اللازمة، وأنه حرم من الرعاية الطبية رغم حالته الصحية الحرجة، وأنه منع مرارا من الاتصال بأسرته، وأنه لم يحصل على مساعدة محام أثناء احتجازه السابق للمحاكمة، وأنه احتجز في ظروف مزرية. ولأن الدولة الطرف لم تقدم أدلة مقنعة على أنها راقبت ظروف احتجاز صاحب البلاغ، فإن اللجنة تخلص إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة 11 من الاتفاقية".

- قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2015/654 المقدم من راشد جعيدان ضد تونس بتاريخ 11 غشت 2017. (الفقرة 7-8 .18).

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية السهر على تنزيل القواعد القانونية المتعلقة بتقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، مع إشعار النيابة العامة بالصعوبات المسجلة بهذا الخصوص.

ومن جانبهم، يتعين على قضاة النيابة العامة عند استنطاق الموقوفين أن يتأكدوا بادئ الأمر من استفادتهم من جميع الحقوق المكفولة لهم خلال المراحل الأولية للإيقاف عبر مراجعة البيانات المضمنة بمحضر البحث المنجز من قبل ضابط الشرطة القضائية. كما يتعين عليهم أن يتأكدوا من الحالة الصحية للأشخاص المقدمين أمامهم واستفسارهم عن كل ما عاينوه عليهم من جروح أو إصابات وإخضاعهم للفحص الطبي إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب من المشتبه فيه أو دفاعه تفعيلاً لأحكام المادتين 47 و74 من قانون المسطرة الجنائية. وإذا تعلق الأمر بحدث يقل عمره عن 18 سنة وكانت تظهر عليه آثار عنف أو اشتكى هو أو دفاعه من وقوع عنف عليه، ولو لم تظهر عليه آثار ذلك، فإنه يجب على قاضي النيابة العامة أن يحيله على طبيب لإجراء فحص طبي قبل الشروع في استنطاقه.

3. اشتمال المحاضر على الشكليات المفروضة قانونا

تعكس المحاضر المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية الإجراءات التي قاموا بها والعمليات التي أنجزوها بمناسبة القيام بمهامهم القانونية في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. ولكي ترتب هذه المحاضر آثارها ويعتد بما تضمنته من معاينات وتصريحات فيجب أن تكون صحيحة في الشكل وأن يحرص ضابط الشرطة القضائية على أن يضمن فيها ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه[12]، وكل اخلال مسجل في هذا الجانب يترتب عنه بطلان المحضر أو عدم الاعتداد بما جاء فيه خلال المراحل القضائية الموالية لمرحلة البحث الجنائي.

وفي هذا الإطار، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على أن تتضمن المحاضر المحررة من قبله ما يلي:

- إشعار الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه رهن الحراسة النظرية بدواعي توقيفه وبحقوقه المنصوص عليها قانونا. ويوصى في هذا الشأن بعدم الاكتفاء بالإشارة

[12] المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية.

المقتضبة إلى الإشعار بهذه الحقوق في محاضر الاستماع أو استعمال عبارات عامة من قبيل: "تم إشعار الموقوف بمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية"، بل يجب أن يتضمن المحضر المنجز ما يفيد الإشعار الفوري والواضح للشخص المقبوض عليه أو الموضوع رهن تدبير الحراسة النظرية بمضمون الحقوق المكفولة له قانوناً والمتمثلة في:

- ✓ الحق في التزام الصمت؛
- ✓ الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية؛
- ✓ الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية؛
- ✓ امكانية الاتصال بأحد الأقارب، وإذا تعذر إشعار عائلة المحروس نظريا يشار إلى هذا الأمر في المحضر مع بيان أسباب ذلك.

ويجب ألا يتم التوقف عند الإشعار فقط، بل على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على استفادة الموقوف من الحقوق السالف بسطها أعلاه، وبيان كل ما تم القيام به في هذا الإطار في المحضر المنجز من قبله، كتحديد اسم المحامي المعين وبيان

ساعة الاتصال به ووسيلة ذلك، وتحديد اسم وعلاقة القرابة مع الشخص الذي تم إشعاره بعملية التوقيف وتحديد وسيلة الاتصال به، إلى غير ذلك من المحددات التي تساعد النيابة العامة والهيئات القضائية في التأكد من استفادة الموقوف من الحقوق المكفولة له.

ويتعين على قضاة النيابة العامة عند دراستهم للمحاضر المحالة عليهم من طرف ضباط الشرطة القضائية التأكد من احترام جميع الشكليات القانونية المتطلبة قانونا لإنجازها، والتأكد بصفة أساسية من استفادة المشتبه فيه المقدم أمامهم من الحقوق المكفولة له، فضلا عن تحديد مدة الوضع رهن الحراسة النظرية واستيفاء الضوابط المؤطرة لتفتيش المنازل، والعمل على تدارك أي إخلال تم تسجيله في هذا الإطار.

4. احترام حقوق الدفاع

يعتبر حق الاستعانة بمحام من الحقوق الأولية المكفولة للمشتبه فيه الذي تم إيقافه بصريح مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. ويشكل الاتصال بمحام إحدى الآليات القانونية التي تؤكد المعايير الدولية على ضرورة تنظيمها في القوانين الوطنية وتيسير تنزيلها على مستوى الممارسة العملية على اعتبار

أن اتصال المحامي بالمشتبه فيه خلال المراحل الأولى للإيقاف يساهم في مراقبة قانونية الإجراءات المتخذة، كما يعزز من استفادة المشتبه فيه من الحقوق المكفولة له خلال المراحل الأولية للإيقاف وما لذلك من تأثير على المراحل القضائية الموالية.

وعلى هذا الأساس، يجب على ضابط الشرطة القضائية اشعار المحامي المعين من قبل المشتبه فيه وإخبار النقيب بذلك، كما يتعين عليه إشعار هذا الأخير بطلب المشتبه فيه بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لكي يتولى نقيب هيئة المحامين القيام بذلك. ومن الضروري أن تتم الإشارة في المحضر المنجز إلى اسم المحامي المختار أو المعين في إطار المساعدة القضائية الذي تم الاتصال به ورقم هاتفه، ومختلف الإجراءات التي تم القيام بها في هذا الشأن تعزيزا لحق الاتصال بالمحامي.

كما يتعين على قضاة النيابة العامة أن يحرصوا بدورهم على حسن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة باتصال المشتبه فيه مع المحامي المختار أو المعين في إطار المساعدة القضائية، وأن يراعوا بصفة أساسية المقتضيات المتعلقة بتأخير الاتصال وحالاته وأن يبادروا إلى تميكن ضباط الشرطة القضائية من الترخيص بالاتصال.

5. احترام ضـــوابط الإيداع رهن الحراســـة النظرية وزيارة الأماكن المخصصة لها

تحدد المدة القانونية لوضع الشخص رهن تدبير الحراسة النظرية في 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة، وهو ما يجعل المدة الاجمالية لا تتجاوز 72 ساعة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تحدد مدة الحراســـة النظرية في جريمة المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي ب 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة مماثلة. **(المدة الاجمالية = 192 ساعة)**؛
- تحدد مدة الحراســـة النظرية في الجرائم الإرهابية ب 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة. **(المدة الاجمالية = 288 ساعة)**.

ولضبط المعطيات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على تضمين بيانات الوضع رهن التدبير المذكور بدقة بسجل الحراسة النظرية، وأن يتم التركيز بصفة خاصة على هوية الشخص الموقوف وحالته

الصحية والتغذية المقدمة له وسبب الإيقاف، وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة وساعة التقديم مع الإشارة لأي حادث أو طارئ يحدث خلال فترة الوضع أو خلال أطوار البحث مع المعني بالأمر.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام قاضي النيابة العامة المختص (المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية).

وفي حالة حصول تمديد في المدة الأصلية للحراسة النظرية يجب أن تتم الإشارة إلى ساعة بداية التمديد وساعة نهايته مع إرفاق إذن النيابة العامة القاضي بالتمديد بالمحضر والإشارة إلى ذلك بسجل الحراسة النظرية.

ويبقى من الضروري حصول التنسيق بين قاضي النيابة العامة وضابط الشرطة القضائية لمعالجة مختلف الإشكالات والصعوبات المرتبطة بتدبير فترة الوضع رهن الحراسة النظرية من خلال الاتصال الآني لعرض الحالات والعوارض المستجدة

وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها وفقا للقانون وبما لا يمس بحقوق المشتبه فيه وباقي أطراف البحث الجنائي.

ومن جهته، يتعين على قاضي النيابة العامة أن يراقب بكل حرص مدى استيفاء هذه الشكليات عند دراسته للمحاضر المحالة عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية لا سيما من حيث ساعة بداية الحراسة النظرية وساعة التقديم والأخذ بعين الاعتبار ما إذا تم تمديد المدة الأصلية لهذا التدبير.

كما يجب على قضاة النيابة العامة أن يحرصوا على احترام انتظام الزيارات التفقدية الواجب إجراؤها لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية وفقا للوتيرة المحددة من قبل المشرع على أن لا تقل عن مرتين في الشهر، وأن يكون الهدف من هذه الزيارات هو مراقبة ظروف الوضع رهن التدبير المذكور والحرص على أنسنتها، وكذا حسن تطبيق إجراءاتها عبر التحقق من دواعيها ومدتها والاطلاع على الحالة الصحية للموقوفين ومدى إشعارهم بحقوقهم القانونية، مع الحرص على الاطلاع على السجلات الممسوكة على مستوى هذه الأماكن، لا سيما سجل الحراسة النظرية وسجل إشعار عائلات الموقوفين، وفحصها بدقة وعناية

تفاديا لكل إخلال أو تجاوز من شأنه المساس بالحقوق والحريات والتأثير على سلامة الإجراءات الجنائية.

ومما يقع على عاتق قضاة النيابة العامة في هذا الإطار أيضا:

- التأكد من حصول الفصل بين الرشداء والأحداث، وكذا الفصل بين الذكور والإناث؛
- مراقبة ظروف الوضع رهن الحراسة النظرية من حيث مساحة المكان المخصص لذلك ومدى توفره على المستلزمات والتجهيزات الضرورية كالأفرشة وتوفر التهوية والمرافق الصحية؛
- إعداد تقارير مفصلة عقب الزيارة التفقدية التي يتم القيام بها لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية، توضح كل ما تم الوقوف عليه وما تم تسجيله من ملاحظات وفقا للنموذج الالكتروني لتقرير الزيارة المبرمج على مستوى النظام المعلوماتي الخاص بالتقارير الدورية للزيارات التفقدية المعد من قبل رئاسة النيابة العامة.

6. احترام الحق في الترجمان أو الاستعانة بشخص يحسن التخاطب أو التواصل مع الموقوف

قد يعمل ضابط الشرطة القضائية على إيقاف مشتبه فيه يصعب أو يتعذر عليه التواصل معه، إما لكونه يتحدث بلغة من اللغات الأجنبية أو لكونه يعاني من بعض الاضطرابات الحسية (لا سيما على مستوى النطق أو السمع)، وهو ما يفرض الاستعانة بترجمان أو شخص آخر يحسن التواصل أو التخاطب مع المشتبه فيه الذي تم إيقافه.

وتعتبر الاستعانة بترجمان وفق ما سبق بيانه إجراء يتعين التقيد به من قبل ضابط الشرطة القضائية المنجز للبحث لضمان استفادة المشتبه فيه من جميع الحقوق المكفولة له وعلى رأسها الحق في الإشعار بالتهم الموجهة له وحقه في التزام الصمت وتعيين محام للدفاع عنه وغيرها من الحقوق التي تشكل اللبنة الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.

والجدير بالذكر أن واجب الاستعانة بالترجمان أو الشخص الذي يحسن التخاطب أو التواصل مع المشتبه فيه لا يقتصر على المراحل الأولية للإيقاف وإنما يمتد ليشمل المراحل الموالية للبحث وما يقتضيه ذلك من إنجاز للمحاضر واستنطاق المشتبه فيه من

طرف قاضي النيابة العامة، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء". وهو ذات المقتضى الذي كررته حرفيا الفقرة الثانية من المادة 47 من نفس القانون بالنسبة للأشخاص الذين يجري استنطاقهم من قبل وكيل الملك أو أحد نوابه، حيث يتعين على الترجمان أن يوقع المحاضر المنجزة سواء تعلق الأمر بمحضر الاستماع الخاص بالمشتبه فيه أو الضحية أو الشاهد وكذلك محاضر الاستنطاق المنجزة من قبل قاضي النيابة العامة.

ولتيسير سبل الاستفادة من خدمات التراجمة المقبولين لدى المحاكم يتعين على النيابات العامة، ولا سيما على مستوى محاكم الاستئناف أن تحرص على ما يلي:

- إحالة جداول محينة للتراجمة المقبولين على مصالح الشرطة القضائية والتنسيق معها لتعيين ترجمان في كل حالة تستوجب الاستعانة بخدماته؛

- الاستعانة بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية عند الإمكان بالنسبة للأجانب الذين يتكلمون لغة تعذر العثور على ترجمان مختص فيها.

ثانيا: احترام حقوق الضحايا والشهود والمبلغين

يحظى الشهود والخبراء والمبلغين بأهمية خاصة في نطاق العدالة الجنائية بالنظر لما يسدونه لهذه الأخيرة من خدمات تساعدها على الاضطلاع بأدوارها في مكافحة الجريمة وتوقيع العقاب وإنصاف الضحايا.

ويشكل إيراد مقتضيات حمائية خاصة بالضحايا والشهود والخبراء والمبلغين ضمن القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية[13] دليلاً واضحا على الأهمية التي توليها المنظومة الجنائية الوطنية لهذه الفئات، والتي يُلقى على عاتق أجهزة إنفاذ القانون لا سيما ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة واجب بسط أوجه الحماية المقررة لها عبر حسن تنفيذ المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، والسهر على

[13] المواد من 82-4 إلى 82-10.

الاستحضار الدائم للأبعاد الحمائية المقررة وجعلها واقعا مكرسا في الممارسة العملية عبر ما يلي:

- تقيد ضابط الشرطة القضائية وقاضي النيابة العامة في حالة مثول الضحية أمامه بمقتضيات المادة 82-4 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ضرورة إشعار الضحية بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة؛
- استحضار وجوب إنصاف الضحايا وكفالة الحقوق المخولة لهم ومراعاة وضعية الهشاشة والحالة النفسية التي يكونون عليها؛
- توفير ظروف مناسبة لاستقبال الشهود والخبراء والمبلغين ومعاملتهم معاملة مهنية تليق بمركزهم القانوني في إطار الدعوى العمومية؛
- تخصيص أماكن خاصة لاستقبال الشهود والضحايا والمبلغين وجعلهم في منأى عن المشتبه فيهم ما لم تقتضي ضرورة البحث ذلك كإجراء المواجهات؛
- إشعار الضحايا والشهود بيوم وساعة التقديم أمام النيابة العامة إذا ارتأت هذه الأخيرة ضرورة ذلك، لا سيما في الأحوال

التي تفرض استفادة الضحية من التدابير الحمائية المقررة لفائدته عند الاقتضاء، كما لو تعلق الأمر بالنساء أو الأطفال ضحايا العنف أو ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى ضمان البت في الملفات داخل أجل معقول عبر استيفاء شكلية تبليغ استدعاءات الحضور للجلسة، أو إحالتهم بشكل مباشر على قاضي التحقيق لتمكين هذا الأخير من القيام بالإجراءات الضرورية.

ثالثا: تعزيز الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل

من أولويات السياسة الجنائية لبلادنا، إيلاء العناية وتوفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال خلال سائر المراحل القضائية والتي تشكل مرحلة البحث الجنائي منطلقاً لها. إذ تروم مختلف الجهود المبذولة في هذا الشأن تحقيق تكفل ناجع بالنساء والأطفال باختلاف وضعايتهم القانونية[14] وتمتيعهم بالمساعدة القانونية، وتوقيع الجزاء الجنائي في حق مرتكب الفعل الجرمي، وتفعيل

[14] الأطفال في تماس مع القانون، أو في وضعية صعبة أو ضحايا الجرائم.

مختلف الآليات الحمائية المحدثة بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء وباقي القوانين ذات الصلة.

1. حماية النساء

تعتبر الشكايات التي تتقدم بها النساء المعنفات أمام النيابات العامة أو مباشرة أمام مصالح الشرطة القضائية مفتاح ولوجهن إلى العدالة من أجل انصافهن ورفع الضرر اللاحق بهن وبسط الحماية الواجبة لهن. وهو ما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة على مستوى خلايا التكفل بالنساء التحلي بحسن الاستقبال والتعامل الفوري مع الشكاية المقدمة عبر دراستها واتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها بالسرعة المطلوبة، والحرص على وجه الخصوص على ما يلي:

- حرص النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية كل في ما يخصه على تنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف[15] والذي يقوم على تضافر الجهود

[15] للتوسع في الموضوع يرجى مراجعة الصفحات من 313 إلى 316 من تقرير رئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2022.

بين جميع المتدخلين من أجل ضمان تكفل ناجع بالمرأة ضحية العنف؛

- تقليص مدة انتظار النساء المعنفات إلى أقصى حد ممكن، واستقبالهن في ظروف ملائمة وإعطاء ملفاتهن أولوية في المعالجة؛
- حرص ضابط الشرطة القضائية على مرافقة المرأة الضحية إلى المصالح الطبية المختصة لإجراء الفحوصات وإنجاز شهادة طبية تثبت الحالة الصحية، ويمكن للنيابة العامة إسناد هذه المهمة للمكلفين بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
- الحرص على تقديم المساعدة للنساء الضحايا، مع الاستماع إليهن في ظروف ملائمة؛
- تسريع وتيرة إنجاز الأبحاث التمهيدية المتعلقة بالعنف ضد النساء واستحضار أن أي تأخير قد يساهم في تفاقم وضعية الضحية؛
- تعميق البحث في موضوع الشكاية والاستماع للمشتكية والمشتكى به ولكل من يفيد في البحث وإنجاز الإجراءات

الضرورية لتقصي مكامن الحقيقة، والاهتمام بشكل أكبر بتجميع وسائل الإثبات في حالة العنف المنزلي؛

- إجراء المعاينات اللازمة لآثار الضرب والجرح أو الاعتداء الذي تعرضت له المرأة ضحية العنف مع تدوين ذلك بالمحضر بشكل واضح ومفصل؛
- إعمال القواعد الخاصة للبحث والتحري بشأن بعض أنواع العنف كالاعتداءات الجنسية والعنف الممارس بمقرات العمل وحالات العنف الزوجي بالنظر لحساسيتها وخصوصيتها فضلا عن صعوبة إقامة الدليل التي تكتنف هذه الصور من العنف والتي قد تجعل المشتكى به في منأى عن العقاب والمساءلة؛
- الحرص في حالات العنف الزوجي على توفير الحماية الكافية للزوجة لضمان عدم استمرار تعرضها للعنف والتأكد من رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية في الحالة التي تكون فيها مطرودة منه، والعمل على إرجاعها والحرص على التطبيق السليم للقانون لا سيما مقتضيات الفصل 1-480 التي تجرم وتعاقب على الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود؛

- بذل المساعي الواجبة على مستوى خلايا التكفل بالنساء من أجل استفادة الضحية من تدابير الحماية المقررة قانونا؛
- حرص النيابات العامة على التطبيق السليم للقانون عند تسطير المتابعات في حق مرتكبي أفعال العنف ضد النساء وتعيين الملفات القضائية بالجلسات المخصصة لهذا النوع من القضايا، والتماس تطبيق العقوبات الرادعة وإقرار التدابير الحمائية المناسبة.

2. حماية الأطفال

تحظى فئة الأطفال بعناية خاصة على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية حيث تتعدد أوجه الحماية وتختلف بحسب الوضعية القانونية التي يوجد عليها الطفل التي وإن اختلفت بين كونه في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة أو ضحية جناية أو جنحة، فإن جميع المتدخلين المعنيين بقضايا الطفولة يوحدهم هدف واحد يتمثل في بسط الحماية الواجبة للطفل وضمان استفادته من جميع الحقوق المكفولة له وجعل مصلحته الفضلى فوق كل اعتبار.

ولئن كان واقع إنجاز الأبحاث الجنائية من قبل ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث تحت إشراف النيابة العامة يتسم بالاستحضار التام للمقتضيات القانونية التي تؤطر وضعية من الوضعيات الخاصة بالأطفال والالتزام بتطبيق أحكامها، فإن تجويد الأداء وتعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة يقتضي التذكير بما يلي:

- **احترام التخصص:** من خلال التقيد بمقتضيات المادتين 19 و460 من ق.م.ج والحرص على إجراء الأبحاث في القضايا الخاصة بالأحداث في وضعية تماس مع القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث. مع تضمين هذه الصفة في المحاضر المنجزة من طرفهم.
- **الدور الايجابي للمسؤولين القضائيين والإداريين والأمنيين:** بحيث يجب عليهم أن يحرصوا على تكليف العناصر البشرية الملمة بالتشريعات الوطنية المتصلة بحماية الأطفال وبالمعايير الدولية المرتبطة بالموضوع، ممن تم تطوير قدراتهم في هذا الإطار والعمل ما أمكن على جعلهم متفرغين ومتخصصين في كل ما يتصل بقضايا الأطفال.

- **تكريس استثنائية التدابير المقيدة للحرية:** بحيث لا يتم اللجوء إلى الاحتفاظ بالطفل في تماس مع القانون إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك بعد الحصول على موافقة النيابة العامة (المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية). كما يسري نفس الطابع الاستثنائي على نظام الحرية المحروسة والتي لا يؤمر بإخضاع الطفل لها من قبل النيابة العامة إلا وفقا للضوابط المحددة في المادة 460 المذكورة أعلاه.

- **حسن معاملة الأطفال:** سواء كانوا ضحايا جرائم أو في وضعية صعبة أو في تماس مع القانون. حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث وقضاة النيابة العامة استقبال هؤلاء الأطفال والاستماع إليهم بحضور أوليائهم عند الاقتضاء في ظروف تراعي سنهم وحالتهم النفسية وخصوصية ظروفهم والحرص على تفادي إيذائهم في سائر مراحل البحث. والاعتماد لأجل إنجاح عملية الاستماع على المهارات والتقنيات الخاصة بالأطفال لتحقيق الشعور بالأمن لديهم لضمان مساهمتهم الفعلية في تدبير الإجراءات، مع الحرص ما

أمكن على تفادي تكرار الاستماع للطفل الضحية أو مواجهته مع المشتبه فيه إن كان ذلك قد يؤذيه نفسياً.

- **الاستعانة بالمساعدين (ات) الاجتماعيين (ات) والنفسيين:** وتقديم الدعم النفسي اللازم للأطفال، لا سيما ضحايا الجريمة أو المتواجدين في وضعية صعبة ومواكبتهم خلال سائر المراحل القضائية وتمكينهم من الخدمات التي تتيحها خلايا التكفل بالنساء والأطفال في هذا الإطار.
- **ضمان الاستفادة من الخدمات الطبية:** كلما كانت حالة الطفل تستوجب تدخلا طبيا إلا وتعين تمكينه من ذلك لا سيما في حالات الاعتداءات الجسدية أو الجنسية والحصول على تقارير أو شهادات طبية تثبت الأضرار اللاحقة.
- **إنجاز الأبحاث الفورية والفعالة:** يعهد لضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث عندما يتعلق الأمر بقضية تهم طفلا ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة أن ينجزوا الأبحاث المكلفين بها في أسرع وقت مع الحرص على أن تكون هذه الأبحاث معمقة ويمكن أن يتم الارتكاز عليها في المراحل القضائية الموالية إنصافاً للطفل المعتدى عليه.

- **التفاعل الإيجابي مع الشكايات:** بمجرد التوصل بالشكايات المقدمة من طرف الأطفال أو من ينوب عنهم تتم المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بخصوصها، ويتم بالموازاة مع ذلك عرض الطفل على خلية التكفل بالنساء والأطفال للاستفادة من الخدمات الفورية في الاستقبال والمواكبة والمتابعة النفسية والاجتماعية. كما يتعين على قضاة النيابة العامة أن يمارسوا الدعوى العمومية في قضايا العنف ضد الأطفال بإيجابية وبما يكفل زجر مرتكبي هذا النوع من الجرائم، عبر تقديم المرافعات الضرورية وممارسة طرق الطعن عند الاقتضاء.
- **تفعيل قضاة النيابة العامة لمقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية:** بتقديم ملتمسات واضحة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل الضحية وتتبع تنفيذها، مع الطعن في الأحكام عند الضرورة حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل.

فهرس

تقديم 5

المحور الأول: تدبير الأبحاث الجنائية 10

أولا: إنجاز الأبحاث الجنائية داخل أجل معقول 11

1 وجوب مراعاة الآجال الافتراضية المتو افق عليها 13

2 ضو ابط احترام الأجل المعقول 17

1.2 ضو ابط عمل النيابة العامة 17

2.2 ضو ابط عمل ضباط الشرطة القضائية 19

ثانيا: تجويد الأبحاث والتحريات الجنائية واحترام ضو ابطها القانونية 21

1 تجويد الأبحاث والتحريات الجنائية 22

2 إجراء الخبرات التقنية والعلمية 24

3 احترام الضو ابط القانونية المنظمة للبحث الجنائي 26

1.3 مراعاة الضو ابط العامة للأبحاث الجنائية 27

2.3 ضو ابط البحث في قضايا التلبس والقضايا ذات الأولوية 28

3.3 احترام الضو ابط المؤطرة للإجراءات الماسة بالحرية 31

1.3.3 تنقيط المشتبه فيهم 32

2.3.3 بخصوص ضوابط التفتيش 35

3.3.3 حسن تفعيل وتدبير المقتضيات المتعلقة بسحب جواز سفر المشتبه فيهم وإغلاق الحدود في حقهم 37

ثالثا: برقيات البحث وتدبير المساطر المرجعية 42

1 توجيهات عامة بشأن تدبير برقيات البحث 43

2 تدبير برقيات البحث المنجزة في حق أشخاص ضبطوا خارج النفوذ الترابي لمصلحة الشرطة القضائية الصادرة عنها 49

المحور الثاني: تعزيز التواصل وتيسير الولوج إلى العدالة..... 52

أولا: استقبال المرتفقين وتلقي الشكايات..... 54

1 الصفات الواجب توفرها في المكلفين باستقبال المرتفقين..... 55

2 الاهتمام بالجانب اللوجستيكي والتقني..... 56

ثانيا: التواصل المؤسساتي بين النيابة العامة والشرطة القضائية 58

1 تنسيق العمل بين النيابة العامة والشرطة القضائية 58

1.1 تطوير قنوات التواصل بين النيابة العامة والشرطة القضائية 59

2.1 تأطير وتيسير مهام الشرطة القضائية..... 60

2 حسن توزيع الأبحاث الجنائية بين مختلف مصالح الشرطة القضائية 61

3 إحداث اللجان الجهوية والمحلية للتنسيق 64

1.3 بخصوص اللجان الجهوية للتنسيق 65

2.3 بخصوص اللجان المحلية..... 68

ثالثا: التواصل مع الرأي العام..... 71

المحور الثالث: تعزيز الثقة في أجهزة العدالة الجنائية ووجوب احترام الأخلاقيات المهنية 73

أولا: تعزيز التأطير والرقابة 75

ثانيا: إشراك المواطنين في جهود مكافحة الفساد 80

المحور الرابع: تكريس الحقوق وحماية الحريات في الأبحاث الجنائية 81

أولا: احترام ضوابط الحراسة النظرية وحقوق الموقوفين 86

1 إشعار الموقوف بحقوقه 87

2 مراعاة الحالة الصحية للموقوف 88

3 اشتمال المحاضر على الشكليات المفروضة قانونا 91

4 احترام حقوق الدفاع 93

5 احترام ضوابط الإيداع رهن الحراسة النظرية وزيارة الأماكن المخصصة لها 95

6 احترام الحق في الترجمان أو الاستعانة بشخص يحسن التخاطب أو التواصل مع الموقوف 99

ثانيا: احترام حقوق الضحايا والشهود والمبلغين 101

ثالثا: تعزيز الحماية القانونية والقضائية للمرأة والطفل 103

1 حماية النساء 104

2 حماية الأطفال 107